



مركز البحوث لدراسة حقوق الإنسان

قوانين معاقبة الثورة المصرية



محمد الأنصاري
محمد أحمد زارع

تقديم
رجب سعد



الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تقارير متخصصة

العنوان: ٢١ ش عبد المجيد الرمالي- الدور السابع- باب اللوق- القاهرة

تليفون: ٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)

العنوان البريدي: ص.ب. ١١٧ (مجلس الشعب)-القاهرة


البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عبد الرحمن حمدي

الغلاف: كيرلس ناتان

أكتوبر ٢٠١٢



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

ويحق إعادة نشرها منسوبة للمصدر، وفي غير الأغراض الربحية

بموجب اتفاقية المشاع الإبداعي غير الموطنة، الإصدار ٣.٠



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قوانين معاقبة الثورة المصرية

تعليق على خمسة مشروعات قوانين مقدمة من وزارة الداخلية

محمد الأنصاري

محمد أحمد زارع

تقديم

رجب سعد طه

المحتوى:

٦.....	التضحية بحقوق الإنسان... وبالأمن أيضاً!
١١.....	الفصل الأول: مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين
١٢.....	تقديم
١٤.....	المادة ١ من مشروع القانون
١٤.....	أولاً: صياغات غير منضبطة
١٤.....	ثانياً: عقاب النوايا
١٤.....	ثالثاً: العقاب على ذات الفعل مرتان
١٥.....	رابعاً: التعارض مع التزامات مصر الدولية
١٥.....	المادة ٢ من مشروع القانون
١٧.....	المادة ٤ من مشروع القانون
١٨.....	المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون
١٩.....	الفصل الثاني: مشروع قانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية
٢٠.....	تقديم
٢٢.....	المادة ٣ من المشروع
٢٣.....	المادة ٤ من المشروع
٢٤.....	المادة ٥ من المشروع
٢٦.....	المادة ٧ من المشروع
٢٨.....	مادة ٨ من المشروع
٣٢.....	المادة ٩ من المشروع
٣٣.....	المادة ١٠ من المشروع
٣٣.....	العقوبات المقررة في المشروع
٣٣.....	المادة ١٣ من المشروع
٣٤.....	المادة ١٤ من المشروع
٣٦.....	المادة ١٥ من المشروع
٣٧.....	الفصل الثالث: مشروع قانون بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت
٣٨.....	تقديم
٤٢.....	الخلاصة:

- ٤٤ الفصل الرابع: مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات
- ٤٥ تقديم:
- ٤٦ التعليق على مواد المشروع
- ٤٧ المادة ١/١٣٣ من المشروع
- ٤٨ المادة ١٣٦ من المشروع
- ٤٩ المادة ١٣٧ من المشروع
- ٥٠ المادة ١٦٣ من المشروع
- ٥١ المادة ٣٧٦ مكرر من المشروع
- ٥٢ الخلاصة:
- ٥٣ الفصل الخامس: مشروع قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة
- ٥٤ تقديم
- ٥٤ المادة الأولى من مشروع القانون
- ٥٥ المادة الثانية من مشروع القانون
- ٥٥ الخلاصة:
- ٥٦ الملاحق
- ٥٧ الملحق الأول
- ٦٠ الملحق الثاني
- ٦٢ الملحق الثالث

التضحية بحقوق الإنسان ... وبالأمن أيضاً!

المقدمة

تكشف مشروعات القوانين المقترحة من وزارة الداخلية عن عدم توافر الاستعداد والإرادة اللازمين للتخلي عن أدوات القمع التشريعية التي دأب النظام السابق على استخدامها واللجوء إليها بشكل منهجي طوال العقود الماضية. وذلك ضد فعاليات الاحتجاج السياسي والاجتماعي المعارضة لسياسات النظام.

كانت وزارة الداخلية، في ظل النظام السياسي السابق، تؤدي دور حارس مصالح النظام، وشاب عملها تقصير بالغ في أداء وظيفتها الرئيسية؛ والتي تتمثل في حفظ الأمن بما لا يخل بحقوق وكرامة الإنسان. حيث اعتاد رجال الشرطة على العمل في بيئة قانونية استثنائية، لا تتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا المعايير المهنية لأداء وظائف الشرطة، بل تجافيتها، وتضفي حماية فائقة، تدنو من مرتبة الحصانة، على منتهكي حقوق المواطنين من رجال الأمن؛ بما توفره من ثغرات قانونية تتيح لهم فرص الإفلات من العقاب.

وقد أدى اعتياد رجال الأمن، لعشرات الأعوام، على العمل تحت مظلة قانون الطوارئ، إلى استفحال انتهاكات حقوق الإنسان بشكل يومي، في الأقسام والسجون وأماكن الاحتجاز في كل أرجاء مصر. تلك الممارسات التي دأبت منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية على كشفها والتنديد بها.

لقد قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ لهدم أركان الدولة الاستبدادية البوليسية؛ فقد اندلعت الشرارة الأولى للثورة في يوم احتفالات الشرطة. كما قام المتظاهرون -بعد الإطاحة بمبارك بوقت وجيز- باجتياح عددًا من مقار مباحث أمن الدولة، التي كانت رمزًا للتسلط وقمع المواطنين والتكيل بهم.

لذا كان من الطبيعي أن تكون أبرز مطالب الثورة إصلاح وزارة الداخلية وإعادة هيكلة أجهزة الأمن، ومحاسبة القيادات المسئولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لكن لم تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ هذه الخطوات لدى المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى حكم البلاد بعد الثورة. بل إنه تقاعس عن أداء هذا الواجب، وأحجم عن تنفيذ مطالب الإصلاح الأمني.

ولم يكن البرلمان المنتخب بعد الثورة متعاطفًا مع استمرار الاحتجاجات السياسية والاجتماعية السلمية في الميادين والمصانع، بل قدّم حزب الحرية والعدالة مشروعًا بقانون لتقييد الحق في التظاهر والاجتماع السلمي. وخلال الاستعداد لإلغاء حالة الطوارئ في نهاية مايو الماضي؛ قامت وزارة الداخلية في عهد المجلس العسكري بتقديم مجموعة من مشروعات القوانين للبرلمان لإقرارها^١، بزعم أن تلك القوانين ستسهم في القضاء على

١ ذكر ذلك اللواء أحمد جمال الدين، وزير الداخلية، خلال اجتماعه بمكتبه بالوزارة مع عدد من ممثلي المنظمات الحقوقية المصرية. انظر الخبر الصحفي على الرابط: <http://www.cihrs.org/?p=4518>

الانفلات الأمني واستفحال ظاهرة البلطجة، وسد الفجوة التي كان يغطيها قانون الطوارئ. لكن تسارع وتيرة الأحداث السياسية، التي نجم عنها إصدار حكم قضائي بحل مجلس الشعب، حال دون تحقيق ذلك.

وقد قامت وزارة الداخلية الحالية بإعادة تبني هذه المشروعات، وتسعى للحصول على موافقة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسي عليها. وجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية يمتلك حالياً السلطة التشريعية بجانب سلطته التنفيذية.

تشير مشروعات القوانين، التي ستطالعون تحليلاً قانونياً لها بين دفتي هذا التقرير، إلى أن وزارة الداخلية لم تدرك بعمق أن تفاقم ظاهرة انتهاكات رجال الشرطة لحقوق الإنسان، واعتيادهم استخدام القوة المفرطة وقمع الحريات العامة والخاصة؛ كانت أسباباً رئيسية ومباشرة في اندلاع احتجاجات ٢٥ يناير ٢٠١١، التي تحولت لثورة. فلقد دفعت ممارسات الشرطة المصريين إلى أن يقوموا بثورة شعبية من أجل التمتع بحقوق الإنسان.

إن مشروعات القوانين المقترحة تدل على أن وزارة داخلية ما زالت لا تدرك أن حفظ الأمن واستقرار المجتمع ثمار لن يمكن قطفها والتمتع بها؛ إذا ما استمرت سياسات تقييد ممارسة المواطنين لحقوقهم وتكبير حرياتهم الأساسية التي تكفلها لهم المبادئ الدستورية المستقرة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

تقول وزارة الداخلية أنها ستقضي على العنف والبلطجة والانفلات الأمني في المجتمع؛ عبر مشروعات القوانين التالية:

١. مشروع القرار بقانون حماية المجتمع من الخطرين.
٢. مشروع القرار بقانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
٣. مشروع القرار بقانون بشأن تعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.
٤. مشروع القرار بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة.
٥. مشروع القرار بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

في حقيقة الأمر لا تحتاج المنظومة التشريعية المصرية للتعديلات القانونية المشار إليها؛ فالبنية التشريعية الحالية تكفي لمجابهة الأخطار المختلفة التي تهدد أمن المجتمع. وإن كانت تحتاج لتعديلات ذات طبيعة أخرى، وهي تخليصها من العقوبات المغلظة، وإلغاء المواد التي تُجرّم أفعال لا يُجرّمها القانون الدولي، وجعلها متنسقة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

إن عددًا من أشهر الجرائم التي ارتكبت قبل الثورة -أي في ظل حالة الطوارئ وتمتع الشرطة بكل سلطاتها الاستثنائية و"هيبتها"- لم تتوصل الشرطة فيها للجناة، مثل تفجير كنيسة القديسين بالإسكندرية ومذبحة بني مزار وغيرها. وبعد الثورة استمر العجز عن التوصل إلى الجناة من المسؤولين الذين أصدروا أوامره بإطلاق

الرصاص على المتظاهرين في أحداث الثورة وما تلاها. إن المطلوب هو رفع كفاءة الشرطة؛ عبر برامج التدريب والتأهيل، وإعادة الهيكلة، ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان، وإجراء مصالحة جادة مع المواطنين، عبر الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا وتقديم التعويضات والاعتذار.

ولكن من المؤسف أن مشروعات القوانين المقترحة من الداخلية تذهب في الاتجاه المعاكس وينصب كل جهد واضعها على محاولة إحياء أدوات القمع القديمة، التي لم تكن تتخذ شكلاً قانونياً وكانت تكتسب الحماية من خلال فرض حالة الطوارئ بقانون لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذا فضلاً عن زيادة تحصين رجال الأمن، دون تقديم أية ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات التي انتزعها الشعب عبر تضحيات ثمينة.

بل وتسهم مشروعات وتعديلات القوانين المقترحة في تقنين القمع تحت مظلة القانون، وتدمج تدابير استثنائية - غير مقبولة حتى في ظل حالة الطوارئ- في منظومة القانون العادية. وهو ما يثير القلق إزاء وجود رغبة لدى وزارة الداخلية في توفير بديل دائم لقانون الطوارئ.

جدير بالذكر في هذا السياق؛ أن مقترحات وزارة الداخلية تأتي بالتزامن مع إعلان وزير العدل عن سعيه لإجراء تعديلات على قانون الطوارئ. الأمر الذي يزيد من بواعث قلق منظمات حقوق الإنسان إزاء توجهات الحكومة الحالية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.^٢

تستدعي بعض التعديلات القانونية المقترحة قوانين قديمة سيئة السمعة، صدرت بشأنها أحكام قضائية ببطان دستوريته. وذلك في تعديلات قانون حماية المجتمع من الخطرين التي قامت وزارة الداخلية باقتباسها من قانون بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، برغم صدور حكم بعدم دستوريته. وتسعى التعديلات القانونية إلى تزويد رجال الأمن بسلطات استثنائية تسمح لهم بالاعتداء على الحريات الشخصية وحقوق المواطنين في التنقل والإقامة، كما يغدو بإمكان رجال الأمن احتجاز أي مواطن؛ لمجرد الاشتباه في أن هذا المواطن (قد) يرتكب جريمة ما! فضلاً عن أن الأفعال التي يُجرمها القانون تتسم بأنها فضفاضة وغير منضبطة كطبيعة القوانين التسلطية التي دأبت النظم الحاكمة في مصر على تديبها لفرض الحصار على حريات المواطنين وليس لحمايتهم.

أيضاً تقدمت وزارة الداخلية بتعديل على القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ باسم تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت. وهو قانون صكه المجلس الأعلى للقوات المسلحة لمواجهة الاحتجاجات العمالية والطلابية ذات الطبيعة السلمية. وكان يشترط للعمل بموجب هذا القانون الجائر أن تكون حالة الطوارئ سارية؛ ويبدو أن وزارة الداخلية تسعى لإحياء القانون المجدد بعد إلغاء حالة الطوارئ، وتريد نقل بنوده الاستثنائية المعادية لحقوق الإنسان وتدابيره العقابية إلى منظومة القانون العادية، لاستغلاله في قمع الاحتجاجات الاجتماعية المرشحة للاستمرار في حال تفاقم الأزمة الاقتصادية.

٢ انظر الملحق الأول، ويتضمن نص المذكرة التي قدمها ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة إلى وزير العدل في سبتمبر ٢٠١٢ بعنوان: "حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان لا يستلزم إجراءات استثنائية والقوانين السارية كافية".

وتحت دعوى تنظيم ممارسة الحق في التظاهر وتأمين المتظاهرين؛ تقدم وزارة الداخلية مشروع قانون يعصف بالحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي والتظاهر والاحتجاج السلميين. إن تمرير مشروع هذا القانون سيمنح رجال الأمن غطاءً قانونيًا لقمع المظاهرات وفض الاحتجاجات السلمية والتوسع في اعتقال المواطنين، وفرض غرامات مالية باهظة على الداعين للمظاهرات والمشاركين بها، بل والمتضامنين معها. هذا فضلاً عن أن الشروط التي وضعتها وزارة الداخلية لتنظيم إجراءات الإخطار بالمظاهرة شديدة التعسف، وفي التحليل الأخير تهدر الحق في التظاهر، وتهدد المخالفين للقانون بعقوبات سالبة للحرية. إنه قانون لمصادرة الحق ذاته تحت دعوى تنظيمه.

كما يبدو أن وزارة الداخلية لا ترى أن هناك مجالاً لعودة رجال الشرطة إلى مهامهم في ضبط الأمن، إلا عبر تزويدهم بمزيد من "الحصانة" التي تضعهم في مرتبة أعلى من المواطنين. حيث طرحت وزارة الداخلية تعديلات على قانون العقوبات، بما يؤدي إلى تغليظ عقوبة الحبس ومضاعفة الغرامات المالية على كل من يقوم بالاعتداء على أو إهانة أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط. وهو ما يعني أن أي رد فعل من المواطنين على اعتداء الشرطة عليهم، خلال مشاركتهم في مظاهرة سلمية على سبيل المثال، سيغدو جريمة يعاقب عليها القانون المعتدى عليه بينما يضمن الحماية على المعتدي.

كما استحدثت وزارة الداخلية مادة إضافية في قانون العقوبات؛ لتجريم الحق في التظاهر والاحتجاج وذلك بتجريم الأفعال التي تؤدي لتعطيل حركة السير في الطرق والميادين العمومية "بهدف التأثير على قرارات أي من مؤسسات الدولة أو بغرض النيل من قدراتها على القيام بواجباتها الدستورية والقانونية".

هكذا ستصبح الاحتجاجات السلمية والإضرابات العمالية وإضرابات بقية القطاعات المهنية المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية أفعالاً يجرمها القانون. كما تمنح التعديلات رجال الشرطة ترخيصاً بالتعامل مع المتظاهرين والمحتجين بكل حزم وباستخدام القوة المفرطة وتفويضاً للاشتباه واعتقال أي مواطن؛ فضلاً عن منحهم حصانة قانونية إضافية تساعدهم في مواجهة أي مقاومة من جانب المواطنين لسوء استخدامهم للسلطة.

اللافت هنا أن مقترحات وزارة الداخلية لا تهتم بمعالجة أسباب تدهور العلاقة بين المواطنين وجهاز الشرطة، والتي تنسم بشكوك المواطنين في أن الشرطة ترغب في الانتقام لأنهم قاموا بالثورة، وفي أن منهج الشرطة لم يتبدل بعد ثورة ٢٥ يناير.

إن مشروعات القوانين الجديدة تمثل اختباراً جاداً لمواقف الرئيس مرسي من حقوق الإنسان والحريات العامة، ومدى انحيازه لأهداف الثورة الرئيسية. فتمرير هذه القوانين ووضعها حيز التنفيذ، لن يتأتى إلا عبر إصدارها من رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التشريعية.

إن الشعب المصري بمختلف مكوناته كان يتوقع، ويستحق، من الحكومة التي شكلها الرئيس المنتخب، أن تكون أولويتها هي إنجاز التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وأن تضع لذلك

برنامجاً محدداً و خطة تفصيلية بالأهداف والإجراءات. إلا أن ما تطرحه الحكومة، عبر وزارة الداخلية، يشير إلى أن لديها مشروعاً جاهزاً للقمع وليس للتحول الديمقراطي.

إن الخيار المطروح أمام رئيس الجمهورية هو إما رفض إصدار تلك القوانين، أو إصدارها وتدشين مرحلة جديدة من إعادة تشييد الدولة البوليسية التي وجهت لها ثورة ٢٥ يناير ضربة في الصميم.

الفصل الأول: مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين

"مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي أقرتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويحل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضماناً جوهرياً لآدمية الفرد وحقه في الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وباستيفاء من ارتكباها للعقوبة المقدرة لها - وهي عقوبة لا يفرضها المشرع جزافاً، وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التي يرتئها مناسبة لها- فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، و من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد."^٣

^٣ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٣ لسنة ١٠ - جلسة ٢ يناير ١٩٩٣.

تعليق على مشروع القرار بقانون

رقم () لسنة ٢٠١٢

بشأن حماية المجتمع من الخطرين^٤

تقديم

تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون بشأن "حماية المجتمع من الخطرين"، بما يعتبر إعادة إنتاج لقانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته، والذي حكمت المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٣ بعدم دستورية المادة ٥ منه،^٥ وسقوط المواد المرتبطة بها أرقام (٦، ١٣، ١٥). مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية استوحى فلسفة المواد نفسها المحكوم بعدم دستوريتها من قانون التشرد والاشتباه، حيث جاء -كما سنوضح تفصيلاً- معاقباً على جريمة بلا سلوك، ومخالفاً لكافة المبادئ الدستورية والقانونية.

من المستقر عليه في الفقه القانوني أن العقوبة تقع نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل محدد وواضح، بينما جاء مشروع القانون ليعاقب على ارتياب أجهزة الأمن في أشخاص نظراً لقيامهم بسلوك "يُنْبئ" بوقوع جريمة تخل بالنظام العام، وإذا ما كانت الدلائل و"السوابق الإجرامية" تشير إلى ارتكابها، بمعنى أن مشروع القانون يوقع العقوبة بناءً على سلطة تقديرية لرجال الشرطة، ووفقاً لمعاييرهم الذاتية، إذا رأوا أن هناك سلوكاً "يُنْبئ" بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من مشروع القانون، الأمر الذي لا يستلزم قيام الشخص بفعل مادي أو الشروع بالفعل في ارتكاب الجريمة. كما يعاقب مشروع القانون الشخص بناءً على "السوابق الإجرامية"، الأمر الذي يفتح الباب للعقاب على ذات الجريمة مرتين، رغم أن وجود السوابق الإجرامية لا يُعتبر دليلاً على ارتكاب جريمة.

من ناحية أخرى، أخذ مشروع قانون "حماية المجتمع من الخطرين" منحى آخر مختلف عن قانون التشرد والاشتباه، في تعريفه للسلوك الذي "يُنْبئ" بوقوع جريمة، ليشمل تعريفه جرائم الاعتداء على حرية العمل، وهي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ والمعروف باسم "قانون تجريم الاعتصامات والإضرابات". وهو القانون الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١، ليجرم به كافة أشكال الاحتجاج المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية أو المطالبة بحاسبة رموز النظام السابق. كان هذا القانون وفقاً لمادته الأولى ينص على تفعيله فقط أثناء سريان حالة الطوارئ، إلا أنه وبالنص عليه في مشروع قانون حماية المجتمع من الخطرين، وبالإضافة إلى التعديلات التي أدخلتها وزارة الداخلية على هذا القانون، سيصبح سارياً في غير حالات الطوارئ^٦، ليُجرم بذلك حق المواطنين في الاعتصام والإضراب طوال الوقت.

ينص القانون في مادته الرابعة على تشكيل محكمة في عاصمة كل محافظة تختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون. تتشكل المحكمة من قاضٍ واحد يعاونه خبيرين، أحدهما من وزارة الداخلية

٤ أنظر أيضاً بيان مقدم من ١٣ ائتلاف ومنظمة حقوقية بعنوان "قانون حماية المجتمع من الخطرين يكشف غياب نية إصلاح وزارة الداخلية قانون استثنائي معيب يهدف لإضفاء شرعية على ممارسات قمعية"، ١٣ سبتمبر ٢٠١٢، <http://www.dhrc.org/?p=3956>.

٥ طعن رقم ٣ لسنة ١٩ قضائية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٣.

٦ أنظر تعليق مركز القاهرة على التعديلات المقترحة لوزارة الداخلية على المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم التعدي على حرية العمل.

والثاني من وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو تشكيل مشابه لما ورد في المادة السابعة من قانون التشرد والاشتباة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وعدل عنه المشرع في التعديل بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣، وذلك لتأثير هذا التشكيل على سرعة التقاضي والفصل في القضايا، مما يؤثر على حقوق وحرريات المواطنين^٧، كما سنوضح لاحقاً.

تعكس المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون "حماية المجتمع من الخطرين" فلسفة وزارة الداخلية -مقدمة المشروع- في التعامل مع الأزمات الأمنية، حيث أنها تتخذ من حماية مكتسبات ثورة ٢٥ يناير مبرراً لإصدار مثل هذا القانون، بدعوى الدفاع عن حرية الرأي والتعبير "توّن الإخلال بالأمن والتعدي على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وضبط العناصر الإجرامية الخطرة المندسة بين المتظاهرين". غير أن صدور مثل هذا القانون يعصف في الواقع بكافة المكتسبات والنضال من أجل احترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، إذ يمنح مشروع القانون سلطات واسعة لقوات الشرطة، عبر استخدام ألفاظ قانونية عامة وفضفاضة. وكما أوضح تعليق مركز القاهرة على مشروع قانون تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت فإن استخدام الألفاظ الفضفاضة يتناقض مع ما استقر عليه الفقه القانوني والمحكمة الدستورية العليا من ضرورة أن تكون الأفعال التي تؤتمها القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها. ذلك لأن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها علي بيّنة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها.

فالغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. وكذلك تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزئية محددة بصورة يقينية، لأنها تدعوا المخاطبين بها إلي الامتثال لها، لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم.^٨

جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه "ونظراً لعدم وقوع هذه الأفعال -الأفعال المجرمة في مشروع القانون- على سبيل الحصر فقد جاء النص عاماً ليمح بتطبيق هذا القانون على جميع الأفعال الخطرة التي تهدد المواطنين". وذلك رغم أن عدم انضباط وتحديد النص القانوني كان هو السبب الذي استندت إليه المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٩٣ في حكمها بعدم دستورية بعض نصوص قانون التشرد والاشتباة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

يحتوي مشروع القانون أيضاً على عبارات تعيد للأذهان "قانون الاشتباة" غير الدستوري، والذي أعطى لوزارة الداخلية سلطات واسعة، إذ يبدو أن مقترحي المشروع أرادوا إعادة إنتاج قانون "الاشتباة" بصورة أخرى تمكنهم من فرض تدابير بوليسية قمعية ليصبح هذا القانون بديلاً مستتراً لحالة الطوارئ.

وفي هذا السياق تحاول السطور التالية إلقاء الضوء على أبرز عيوب ومخاطر مشروع قانون "حماية المجتمع من الخطرين"، مع التأكيد على أن هذا القانون لا يحتاج إلى تعديلات لتلافي عيوبه ومخاطره، بل من المفترض

٧ لمزيد من التفاصيل برجاء مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التشرد والاشتباة.
٨ المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " - جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

ألا يتم إصداره، نظراً لأن عيوبه ليست كامنة في بعض المواد القانونية فحسب، بل إنه قائم على فلسفة معيبة، تجعل منه قانوناً استثنائياً يهدد حقوق وحرّيات المواطنين.

المادة ١ من مشروع القانون

أولاً: صياغات غير منضبطة

تنص المادة الأولى من المشروع والخاصة ببيان التدابير الوقائية التي يجوز توقيعها على الخطرين، على أن "كل من ارتكب عمداً سلوكاً جسيماً ينبئ بوقوع جريمة تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه واستقراره للخطر، وتتسبب في ترويع المواطنين أو تهديدهم في حياتهم أو ممتلكاتهم أو أعراسهم، يطبق عليه تدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

١ . تحديد الإقامة في جهة أو مكان امن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

٢ . الإلزام بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان بعينه.

٣ . الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٤ . الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية".

يُلاحظ أن دواعي اللجوء لهذه "التدابير" القاسية جاءت باستخدام مصطلحات فضفاضة يصعب ضبطها مثل (النظام العام، سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، ترويع وتهديد المواطنين) بينما حددت المادة الثانية من المشروع الجرائم الواقعة تحت مظلة السلوك الجسيم.

ثانياً: عقاب النوايا

إن التدابير التي نصت عليها المادة الأولى من القانون، سالبة للحرية في حد ذاتها تدابير، وتتوافر فيها خصائص العقوبة. وهذا ما أكدت عليه المادة ٥ من مشروع القانون، والتي قررت أن "التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر". فالتدابير التي نصت عليها هذه المادة قد تخطت حدودها لتكتسب خصائص العقوبات، ولعل الخطورة تكمن هنا في أن تلك العقوبات لا توقع على فعل مادي واضح، ولا حتى شروع في ارتكاب فعل مجرم، بل هي مبنية على تنبؤات عن وقوع جريمة دون اشتراط وقوعها بالفعل^٩.

ثالثاً: العقاب على ذات الفعل مرتان

أجازت المادة سالفة البيان "توقيع تدبير أو أكثر من هذه التدابير الوقائية"، بما يعني أنه من الجائز توقيع كل هذه التدابير على شخص واحد، مما يؤدي إلى تعدد العقوبة على الفعل الواحد، بما يخالف نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة بعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

٩ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرّد والاشتباه المنعقدة بجلسة ٢ يناير ١٩٩٣، طعن رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية.

والجدير بالملاحظة أن هذا النص جاء مغايراً لما ورد في نص المادة ٦ من قانون النشر والاشتباه - قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بسقوطها - والتي نصت علي أن "المشتبه فيه يعاقب بأحد التدابير الآتية... الخ".

رابعاً: التعارض مع التزامات مصر الدولية

تتعارض المادة المشار إليها مع المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي صدقت عليه مصر عام ١٩٨٢ والمؤكد علي حق كل فرد "يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة" في "حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته". حيث حددت المادة الأولى من مشروع القانون مجموعة من "التدابير" تحد من حرية تنقل المواطنين دون سند قانوني واضح، أو وفقاً لحكم قضائي صادر عن قاضٍ طبيعي.

المادة ٢ من مشروع القانون

حددت هذه المادة تعريفاً للسلوك المجرم على اعتباره "السلوك الذي ينبئ بوقوع جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون، وهو كل فعل أو امتناع عن فعل تشير الدلائل الجدية أو السوابق الإجرامية أو شهادة الشهود إلى وقوع الجرائم الآتية:

- ١ . جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو جرائم الخطف .
- ٢ . جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام .
- ٣ . جرائم الاتجار في الأسلحة والذخائر والمفرقات .
- ٤ . جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو السامة أو العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية .
- ٥ . جرائم إتلاف وهدم المباني والمنشآت العامة والآثار وقطع الطريق .
- ٦ . جرائم غسيل الأموال .
- ٧ . جرائم تعطيل وسائل النقل أو المواصلات العامة أو الخاصة أو جرائم الاتصالات .
- ٨ . جرائم تزيف النقود أو تزوير المحررات .
- ٩ . جرائم الإتلاف والتعيب و التخريب والحريق العمدي .
- ١٠ . جرائم الاعتداء على حرية العمل .
- ١١ . جرائم مكافحة الدعارة .
- ١٢ . جرائم الاتجار بالبشر .
- ١٣ . جرائم نقل وزراعة الأعضاء .
- ١٤ . جرائم التمويه والغش والتدليس .
- ١٥ . جرائم إخفاء المجرمين والأشياء المتحصلة من الجرائم أو الوساطة في ذلك .
- ١٦ . جرائم البلطجة .

وفي هذا السياق يجب التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار "الدلائل الجدية، السوابق الإجرامية، شهادة الشهود" دليلاً على ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تضمنتها هذه المادة. فاستناد مشروع القانون إلى توافر أركان

الجريمة أو السلوك المُجرّم في هذه المادة معيب، حيث أن "توقيع العقوبة على مجرد وجود سوابق قضائية ينطوي على معاقبة الشخص أكثر من مرة على الفعل الواحد، فجميع جرائمه السابقة حوكم عنها واستوفى عقوبة كل منها"^{١٠}، كما أن الدلائل الجدية وشهادة الشهود لا يمكن اعتبارها دليلاً على إدانة أي شخص، كونها خاضعة لرقابة القضاء، ومن سلطة المحكمة الأخذ بالتحريات أو الالتفات عنها، والاعتداد بشهادة الشهود كدليل في مواجهة المتهم، أو الالتفات عنها أيضاً.

إن اعتماد مشروع القانون على القيام بسلوك "ينبئ" بوقوع جريمة، يعني أن العقاب سيقع على جريمة مفترضة، بلا سلوك مادي -سواء كان ايجابياً أو سلبياً- وإنما وفقاً لتقدير أفراد وزارة الداخلية.

تناقض هذه المادة أيضاً مبدأ افتراض البراءة، حيث أن الدليل المتخذ ضد المتهم هو سوابقه الإجرامية، أي أنه يظل مداناً على تلك الجرائم طيلة حياته، بما يتنافى مع فلسفة القانون العقابية، والحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية^{١١}، والمبادئ الدستورية التي نص عليها الإعلان الدستوري في هذا الصدد. كما تعتبر هذه المادة أيضاً مخالفة لنص المادة ١٤-٧ من العهد الدولي ذاته، والتي تنص صراحةً على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

المادة ٢ بند ١٠ من مشروع القانون المقترح وضعت ضمن السلوك المُجرّم "جرائم الاعتداء على حرية العمل"، وهي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠١١، الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمعروف باسم "قانون تجريم الإضرابات والاعتصامات"، والذي صدر ليُطبق أثناء حالة الطوارئ. إلا أنه في حالة اعتماد المشروع المقترح لقانون "حماية المجتمع من الخطرين" سيمتد سريان قانون المجلس العسكري للتطبيق في غير حالات الطوارئ. وهو ما يعكس فلسفة وزارة الداخلية والقائمين على حكم البلاد تجاه الاحتجاجات العمالية أو الاعتصامات المطالبة بالديمقراطية.

بمقتضى ذلك، يمكن تصور -على سبيل المثال- أن شخصاً يمشي في محيط شارع به مظاهرة دون وجود نية للمشاركة فيها قد يكون عرضه لتطبيق هذا القانون عليه، وذلك إذا كانت له سوابق إجرامية -على حد وصف القانون- حتى ولو كانت قد تمت محاكمته سابقاً في محاكم عسكرية تفتقر لأدنى معايير النزاهة.

تضمنت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أخطاراً أكبر من تلك الأخطار المتضمنة في نصوص المادة الثانية، حيث أن الجرائم التي تضمنتها المادة الثانية تبدو في ظاهرها أنها جاءت على سبيل الحصر، بما يعني أنه لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها. بينما تشير المذكرة الإيضاحية إلى أن هذه الجرائم هي على سبيل المثال، وبالتالي يمكن التوسع فيها، وفقاً لما أوردته المذكرة بأنه "ونظراً لعدم وقوع هذه الأفعال تحت الحصر، فقد جاء النص عاماً ليسمح بتطبيق القانون على جميع الأفعال الخطرة التي تهدد المواطنين". الأمر الذي يؤدي إلى

١٠ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرّد والاشتباه، سبق الإشارة إليه.

١١ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرّد والاشتباه، سبق الإشارة إليه.

سهولة إدراج أي فعل تحت مسمى "الأفعال الخطرة التي تهدد المواطنين"، بما يشكل انتهاكاً خطيراً للمبدأ الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بمعنى أن الفعل الإجرامي لا بد أن يكون محددًا تحديداً واضحاً، فلا يكفي أن ينص القانون على تجريم فعل معين، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر، كما أن القياس غير جائز في النصوص العقابية، بمعنى أنه لا يجوز خلق جرائم جديدة أو عقوبات لم ينص عليها القانون بوضوح.

المادة ٤ من مشروع القانون

تختص هذه المادة بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك من خلال محكمة في عاصمة كل محافظة تُشكل من قاضٍ واحد يعاونه خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والآخر من وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف المتهم وعلاقته بالجريمة المرتكبة من جميع الوجوه، وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

أولاً: تمثل هذه المادة محاولة لإحياء المادة ٧ من قانون التشرد والاشتباه، المعدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠، والتي ألغها القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣^{١٢}، وكانت علة إلغائها حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ أن "التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن أن بعض الجرائم أو الأفعال الواردة به والتي يُعد الشخص وفقاً لها مشتبهاً فيه، لا تشكل خطورة على المجتمع تستلزم أن يُعد مرتكبها مشتبهاً فيه"^{١٣}. الأمر الذي دعا الحكومة في مشروع القانون المقترح حالياً إلى التخفيف من هذه الحالات، وإلغاء بعض التدابير التي تثير مظنة المساس بالحريات العامة، عن استبعاد العناصر غير القضائية من تشكيل المحاكم التي تنظر قضايا التشرد والاشتباه، ابتغاء سرعة الفصل في هذه القضايا، وعودة للقاضي الطبيعي المتخصص^{١٤}.

ثانياً: شرط حضور الخبيرين إجراءات المحاكمة لضمان صحة انعقادها، يدخلها في تشكيل المحكمة، وبذلك يكون تشكيل هذه المحكمة قد تضمن عناصر غير قضائية، مما يجعل هناك شبهة عدم دستورية في هذا التشكيل^{١٥}. كما أن وجود أعضاء بالمحكمة من جهة الإدارة وخصوصاً من وزارة الداخلية يُخل بمعايير الحيادية

١٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٤٢ النشرة التشريعية عن شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣.

١٣ يقصد بذلك القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠.

١٤ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم (القانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣).

١٥ احكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" - الصادر بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٨. حين قررت عدم دستورية اللجان الخماسية المنصوص عليها في المواد ٧١ و٧٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣. "وحيث أن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها: اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، فهي تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء، أحدهما مدير مديرية القوى العاملة المختص أو من ينيبه، والثاني ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر في شأنهم - في الأغلب الأعم - شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم، وبفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً، فإنهم يفتقدون لضمانتي الحيادة والاستقلال اللذان توافرهما في القاضي، فضلاً عن أن مدير مديرية القوى العاملة المختص بحسابه رئيس الجهة الإدارية التي تتولى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على تلك اللجنة، يكون قد اتصل بالنزاع وأبدى فيه رأياً ومن ثم فلا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاء بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته

وثانيها: أن القرارات التي تصدر من اللجان المشكلة بنص المادة (٧١) من قانون العمل لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية - حتى وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف - ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وهذه اللجان - لجان إدارية، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً، وليست له من صفة الأحكام القضائية شيء، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون العمل من اشتراط وجود

التي يجب أن تتوافر بأي محكمة تُشكل بقانون طبقاً لنص المادة ١٤ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: جعل مشروع القانون حضور الخبيرين المحاكمة وجوبياً، أي لا يصح انعقاد المحكمة إلا بوجودهما، وهما في ذات الوقت ممثلان لجهات إدارية، مما قد يلقي بشبهة إطالة إجراءات المحاكمة عن طريق تغييرهم عن حضور الجلسات بهدف عقاب المتهم، خاصة وأن مهمتهما تنحصر في تقديم تقارير الأدلة التي من شأنها إثبات إدانة المتهم ليس أكثر.^{١٦}

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

تضمنت المذكرة الإيضاحية للمشروع عدداً من المبررات لاستصدار هذا القانون، من بينها: مواجهة الفراغ التشريعي الذي يمنح مأمور الضبط القضائي اتخاذ التدابير الوقائية للإجهاض المبكر لحالات الخطورة الإجرامية، حتى يتمكنوا من إجهاض حالات الخطورة الإجرامية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"، فضلاً عما نصت عليه المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".

إن مأموري الضبط القضائي ليسوا في حاجة إلى التدابير الاستثنائية التي يتضمنها القانون المقترح، بل يحتاجوا فقط إلى تطوير أدائهم، وهذا يتطلب المزيد من التدريب، فضلاً عن الشروع بالإصلاح الشامل للوزارة وأجهزتها، والذي كان من المفترض أن يبدأ عقب ثورة يناير.

إن القول بأن مأموري الضبط القضائي لا يمكنهم أداء عملهم المنوط بهم في الظروف الطبيعية وغير الاستثنائية بدون تشريعات استثنائية، يعني أن وزارة الداخلية لا يمكنها العمل في إطار دولة القانون، التي تقوم على سيادة القانون بدون تشريعات استثنائية تهدر الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن أنه يؤكد مدى ضرورة عملية الإصلاح الأمني.

قاضيون كي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً، ذلك أنه بافتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية، والأغلبية في هذه الحالة للعنصر الإداري، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر منها بأنه حكم أو قرار قضائي".
١٦ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" - الصادر بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٨.

الفصل الثاني: مشروع قانون بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية

"إذا تخلف منظمو تجمع ما عن توجيه إشعار إلى السلطات، لا ينبغي أن يُحل التجمع تلقائيًا وأن تفرض على المنظمين عقوبات جنائية أو عقوبات إدارية مآلها دفع الغرامات أو السجن. وينطبق ذلك على وجه الخصوص في حالات التجمع العفوية عندما يعجز المنظمون عن الامتثال لشرط الإشعار اللازم أو عندما لا يوجد أي شخص منظم أو لا يمكن تحديده هويته."^{١٧}

^{١٧} تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كيياي –الصادر عن مجلس حقوق الإنسان– الدورة العشرون بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢ A/HRC/20/27، الفقرة ٢٩.

تعليق على مشروع قرار بقانون

رقم () لسنة ٢٠١٢

بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية

تقديم

الحق في التظاهر والتجمع السلمي يعتبر من الحقوق الأصلية، التي يستطيع المواطنون من خلالها التعبير عن آرائهم، مباشرةً وبشكل جماعي، بهدف لفت انتباه المجتمع والحكومة إلى قضايا معينة ذات اهتمام عام. وقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على النص على هذا الحق في المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على هذا الحق وحظرت وضع قيود على ممارسته إلا تلك القيود التي يفرضها القانون في مجتمع ديمقراطي، وتكون ضرورية وبالقدر الضروري لصيانة الأمن القومي.^{١٨}

نصت العديد من دساتير دول العالم ومنها مصر - على الحق في التجمع وحق التظاهر السلمي، فوفقاً للمادة ١٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

إن إباحة الحق رغم الإحالة للقانون لتنظيمه، هو منهج المشرع الدستوري منذ دستور عام ١٩٢٣، والذي نص على حق التظاهر في الدستور، وأحال أمر تنظيمه للقانون، والذي جاء بدوره ليضعف بالحق ويحاصر ممارسته.

يتدخل في تنظيم حق التجمع والتظاهر السلميين أكثر من قانون، فهناك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والذي يعد من أقدم القوانين السارية في مصر، كما يوجد أيضاً القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية. هذان القانونان ساريان بجانب قانون العقوبات الذي يتناول حق التجمع والتظاهر السلميين في مواضع متفرقة منه مثل المواد ٩٨ أ مكرر^{١٩}، ٩٨ ب مكرر^{٢٠}.

١٨ نص المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

١٩ المادة ٩٨ أ مكرر من قانون العقوبات (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج أو تحبيذ شيء من ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه. إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة)).

٢٠ المادة ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسيويد طبقة

الغاية من قوانين تنظيم حق التظاهر والتجمع السلمي التي تم إعدادها بضغط من قوات الاحتلال الإنجليزي، هو ضمان محاصرة هذا الحق من كل الاتجاهات، بما يؤدي تفريغ الحق الدستوري من محتواه. وتذهب فلسفة تلك القوانين القمعية إلى التأكيد على العقاب القاسي لمخالف أحكام تلك القوانين، وذلك بالنص الدائم على جملة "دون الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

فلسفة تلك القوانين تبحث في المقام الأول عن التجريم والعقاب، بما يجعل من ممارسة الحق ثمنًا باهظًا، بينما لا تهتم بالتأكيد والسماح للمواطنين بممارسة هذا الحق، وتلك هي السمة الأساسية في القوانين القمعية المطبقة في الدول الاستبدادية.

تعتبر ثورة ٢٥ يناير صورة من صور التظاهر والتجمع السلميين، فحينما تجمع عدد من المواطنين وتظاهروا رافعين شعار "عيش، حرية، عدالة اجتماعية" ومرددن هتاف "الشعب يريد إسقاط النظام"، قوبلت تلك الشعارات والهتافات بقوة مفرطة من قبل قوات الأمن، الأمر الذي أدى إلى سقوط مئات الشهداء وآلاف المصابين والمفقودين وزيادة وتيرة العنف.

وكنا نتصور أنه بعد نجاح الثورة والتي جاءت برئيس مدني منتخب بانتخابات ديمقراطية، أن يتم تعطيل تلك القوانين التي تقيد حق التظاهر والتجمع السلمي، حيث لم يعد جائزًا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء المتولدة عنها، بأغلال تعوق ممارستها، سواء بفرض قيود مسبقة على نشرها، أو العقوبة اللاحقة عليها. إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلال التظاهر وعلاوية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها -ولو عارضتهم السلطة العامة- بالوسائل السلمية من أجل إحداث تغييرًا قد يكون مطلوبًا، إلا أن وزارة الداخلية قد اقترحت مشروع قانون بشأن "تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية" ليعمل جنبًا إلى جنب مع القوانين السارية المقيدة لهذا الحق.

قد يبدو من القراءة الأولية لمواد هذا المشروع أنه يهدف إلى تنظيم حق التظاهر وتأمين المتظاهرين، إلا أنه وبمراجعة باقي مواده، يتضح أنه يسير على الفلسفة القمعية نفسها التي تبناها قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

كما يبدو أن مقدم المقترح يمقت بشدة الحراك السياسي والاجتماعي المصاحبين لثورة ٢٥ يناير، فعمل في واقع الأمر على وضع قانون لتجريمها. إذ حظر المشروع على المتظاهرين تدوين عبارات أو رفع لافتات "تستشير مشاعر الآخرين"، أو "تنال من مؤسسات الدولة وهيبته"، أو "تشكل إهانة أو إساءة لمؤسسات الدولة"، أو "إلقاء عبارات أو أناشيد أو أغاني تثير الفتنة" (مادة ٨). وإمعانًا في نفس الفلسفة التشريعية للقوانين التي تنظم حقوق

اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حذب بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة)).

المواطنين، أحاط مشروع القانون مخالفة نص المادة ٨ بعقوبة قاسية تصل إلى السجن والغرامة التي لا تقل عن ٢٠ ألف جنية (مادة ١٤)، مما يعني أن مخالفة المادة ٨ من القانون يدخل في مصاف الجنايات وليس الجنح.

جاء مشروع القانون أيضاً بقيد غريب، حين نص في المادة ٥ فقرة ٤ على أن "يحدد المحافظ المختص الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائها" مما يعني أن المحافظ المختص صار شريكاً في عملية تنظيم المظاهرة، بما في ذلك تحديد مكانها، وبالتالي طبيعة الجهة التي ستتوجه له المظاهرة بالنداء أو المطالب. وبمقتضى ذلك يحق للمحافظ تحديد أماكن للتظاهر في أماكن غير مأهولة بالسكان حتى لا يتعاطف جمهور كبير مع المتظاهرين، فمثلاً يحدد محافظ البحيرة بموجب نص هذه الفقرة مكان التظاهر ليكون في صحراء وادي النطرون، حيث أن القانون لا يفرض قيد أو شرط على قرارات المحافظ.

أخطر ما تناوله هذا القانون المقترح، هو التصريح للشرطة باستخدام الأسلحة النارية في تفريق المتظاهرين، وذلك بدعوى "حق الدفاع الشرعي وأداء الواجب". وقد أتاح القانون لرجال الشرطة حق تفريق المتظاهرين والتدرج في استخدام القوة -التي قد تصل إلى إطلاق الذخيرة الحية- وفقاً للمادة ١٠٢ الفقرة ثالثاً من قانون الشرطة، إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يعرض الأمن العام إلى الخطر، أو يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد المرافق العامة، أو حتى تعطيل المرور.

نتناول في السطور التالية مواد هذا المشروع بشيء من التحليل، لاسيما المواد التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وإخلالاً بالتزامات مصر الدولية.

المادة ٣ من المشروع

تنص هذه المادة من المشروع على أن "للمتظاهرين الحق في التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين في ذلك أية وسيلة مشروعة بما في ذلك مكبرات الصوت واللافتات التي تعبر عن اتجاهاتهم وميولهم السياسية".

التعليق:

قصرت هذه المادة حق التظاهر على الطرق العمومية للتعبير عن الاتجاهات والميول السياسية فقط، متجاهلة إمكانية تنظيم المظاهرات من أجل المطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية وغيرها.

هذا فضلاً عن أن هذه المادة تعد افتئاتاً على حرية التعبير عن الرأي، حيث أن الإعلان الدستوري عندما أكد على ضمان تلك الحرية وصونها، جعلها مطلقة دون قيد. كما نصت المادة ٢/١٢ على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني)، ومن ثم تكون المادة ٣ بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية مخالفةً للدستور.

المادة ٤ من المشروع

تتناول المادة الرابعة من مشروع القانون إجراءات تنظيم المظاهرة وعملية الإخطار عنها، وإجراءات تأمينها. فمن حيث عملية التأمين نص المقترح على أن "تتولى السلطة المختصة"^{٢١} تأمين المظاهرة وفقاً للإجراءات القانونية والتدابير الأمنية اللازمة لسلامة المتظاهرين وعدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الممتلكات والأموال العامة والخاصة".

وتشترط المادة الرابعة في الفقرة الثانية على من يتولى تنظيم المظاهرة أن يقوم بإخطار السلطة المختصة قبل تنظيم المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، وذلك في حال كانت المظاهرة في أحد الشوارع أو الميادين العامة، أو في محيط إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحكومية، أو دور العبادة وملحقاتها، أو في محيط إحدى الهيئات الأجنبية، بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية، أو في محيط إحدى المؤسسات والمنشآت التعليمية.

وبذلك يكون النص قد قصر تقديم الإخطار على وزارة الداخلية فقط، حيث أنه لم يجر تقديمه إلى مديريات الأمن في المحافظات، هذا بخلاف ما أجازته المادة ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ من وجوب تقديم الإخطار للمحافظة أو المديرية في حالة تنظيم التظاهرة أو الاجتماع داخل دائرة المحافظة. أما إذا كانت خارجها فيتعين إخطار سلطة البوليس في المركز.^{٢٢} الأمر الذي يشكل صعوبة لسكان المحافظات الأخرى في توجيه الإخطار لوزارة الداخلية بحسب موقعها.

ومن حيث المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار، نصت المادة المشار إليها في فقرتها الثالثة على أنه "يجب أن يشمل الإخطار تحديد المكان والزمان والأسباب التي دعت لتنظيم المظاهرة وخط سير المتظاهرين والأعداد المتوقع مشاركتها في المظاهرة والمطالب التي ينادى بها المتظاهرون". كما أضافت المادة الجديدة دوراً جديداً لوزارة الداخلية عندما نصت على أنه "لوزير المختص أن يخطر الوزارة أو الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين للنظر في هذه المطالب والعمل على إيجاد حلول لها أو الاجتماع مع المتظاهرين قبل موعد تنظيم المظاهرة".

التعليق:

تتيح صياغة هذه المادة إقامة التظاهرات في الميادين والطرق العامة وذلك وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة ٤، إلا أن المشروع عاد والتف على هذه الإباحة بنص المادة ٨ (بند ٣)، والتي حظرت على المتظاهرين غلق الطرق والميادين، بل يعاقب مشروع القانون في المادة ١٤ بالسجن والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه على هذا الفعل.

٢١ وفقاً لنص المادة الأولى من مشروع القانون عرفت المادة المختصة بوزارة الداخلية.

٢٢ المادة ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ ((يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية، أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وتتقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً)).

من الناحية العملية يعتبر عدم غلق الشوارع والميادين أثناء التظاهر مستحيل، خاصة لو شارك في التظاهرة أعداد كبيرة من المتظاهرين، فالمليونيات التي شهدتها ميدان التحرير في التي تلت الثورة، أدت إلى إغلاق ميدان التحرير، أحد أهم الميادين الحيوية في مصر، فمن غير المتصور أن يطرح مشروع قانون بعد تلك الثورة التي كانت نتاج لتظاهر واعتصام الملايين في الميادين ليحرم هذا الفعل.

المادة ٥ من المشروع

تنص هذه المادة من المشروع على أن "يقدم الإخطار موقعاً من ثلاثة أشخاص على الأقل، ممن يتمتعون بحسن السمعة وغير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية، على أن يكونوا مسئولين مباشرة عن تنظيم تلك المظاهرة، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الفردية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها المشاركون في المظاهرة أو المنضمين لها". "ولا يجوز تقديم الإخطار من غير المصريين، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات المتطلبه لتقديم الإخطار بتنظيم المظاهرة، كما يحدد المحافظ المختص الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائها".

التعليق:

تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة عبارات فضفاضة يصعب ضبطها، حيث اشترطت أن يكون المنظمين للمظاهرة (ممن يتمتعون بحسن السمعة وغير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية). وهذه الشروط المتطلبه في شخص المنظم أو الداعي للمظاهرة، هي شروط تعسفية وصعبة التنفيذ من الناحية العملية. فهل سيستلزم ذلك أن يقدم الداعيين إلى المظاهرة صحيفة الحالة الجنائية ضمن أوراقهم التي سيقدمونها مع الإخطار بالمظاهرة، لتتأكد وزارة الداخلية من تمتعهم بحسن السمعة وأنهم غير محرومين أو موقوفين عن مباشرة حقوقهم السياسية؟ الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان العديد من الذين لفتت لهم قضايا في عهد مبارك أو في ظل حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بما استوجب حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية. كما أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية التي عددها القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مادته الثانية^{٢٣}، تتعلق بحقي الانتخاب والترشيح فقط، ولم تشر إلى الحرمان من الحق في حرية التعبير، فلما كان حق

٢٣ المادة ٢ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، يحرم من مباشرة الحقوق السياسية كل من:

- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- من صدر حكم من محكمة القيم بمصادرة أمواله، يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- ملغاة.
- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

التظاهر لا يتعلق بأي من هذه الحقوق، فلا يجوز تقييد مثل هذا الحق تحت مسمى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

أما بالنسبة لشرط حسن السمعة، فوفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا "المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيره المحموده على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري، والذي استقرت أحكامه على أن السيره الحميدة والسمعة الحسنه هي مجموعه من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قول السوء وما يمس الخلق. ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه وتعتبر من مكونات شخصيته،....." ^{٢٤}.

وبالتالي فإنه يلزم لتقديم الإخطار من جانب مقدميه، أن يطلبوا شهادة تثبت حسن السمعة والسلوك، مما يسمى بـ "شيخ الحارة"، وهو شخص تابع لجهاز الشرطة، يكون متواجداً في دائرة كل قسم، كما يكون من اختصاصاته أيضاً إصدار الشهادات والأوراق الخاصة بالتقديم للخدمة العسكرية وغيرها. وتكمن خطورة مثل هذا الشرط، أنه يمكن التذرع بسوء السمعة في رفض التصريح بالمظاهرة، حيث أنه لا يمكن التظلم من هذا القرار إلا عن طريق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري.

جدير بالذكر أن هذه الشروط هي ذاتها الواردة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، والتي نصت على أنه (يجب أن يوقع الإخطار من خمسة -أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً- من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها، المعروفين بين أهلها بحسن السمعة، المتمتعين بحقوقهم السياسية).

يعد تحميل منظمي التظاهرة مسئولية الأضرار التي قد تتجم عن المشاركين أو المنضمين لها، مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة، التي تضمنها الإعلان الدستوري في المادة ١/١٩ منه، ومخالفاً لما تضمنه قانون العقوبات في تعريفه للشريك في الجريمة في المادة ٤٠ منه ^{٢٥}. فكيف يمكن محاسبة منظميها على جرم ارتكبه المنضمين إليها؟

تعكس هذه المادة الفلسفة نفسها التي ترسخت في ذهن المشرع المصري، متأثراً في ذلك بالسياسات القمعية التي غرسها الاحتلال الإنجليزي في البنية التشريعية المصرية. فهذه المادة في أساسها مستقاة من حكم المادة ٤ من

- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
- ملغاة.

٢٤ المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٨ - جلسة ١٤/١/٢٠٠٤.

٢٥ نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات على أن يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

قانون التجمهر ١٠ لسنة ١٩١٤، والتي قررت عقاب مدبري التجمهر بذات العقوبات المقررة على الأشخاص المنضمين له، فضلاً عن مسائلتهم جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص^{٢٦}.

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم جواز تقديم الإخطار بمظاهرة من غير المصريين، متجاهلاً بذلك خصوصية مصر كدولة مؤثرة على الساحة السياسية العربية والدولية وخاصة لعدد كبير من اللاجئين العرب والأفارقة، ومن ثم فمن المنطقي أن ينظم غير المصريين لتظاهرات في مصر بهدف التأثير على الحكومة المصرية لاتخاذ قرار ما يتعلق بالساحة العربية والدولية. كما أن مصر يوجد بها مقر جامعة الدول العربية، ومكاتب لهيئات دولية متعددة، ومن الطبيعي أن ينظم غير المصريين لمظاهرات أمام مقر هذه الهيئات، مثال مظاهرات اللاجئين السوريين أمام جامعة الدول العربية، حال مناقشتها الأوضاع في سوريا، أو فلسطين أو السودان في مناسبات سابقة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا شرط غير مسبوق في أشد القوانين قمعاً لحق التجمع السلمي مثل القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣.

أخيراً، تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة، على أن يحدد المحافظ الأماكن التي يجوز تنظيم التظاهرات فيها ومواعيد انتهائه، فتلك الفقرة تعطي اليد العليا لجانب السلطة التنفيذية في تحديد مواعيد انتهاء المظاهرات، فضلاً عن تحديد أماكن للتظاهر، وهو ما نرى أنه تدخل غير مسبوق في إرادة الداعيين إلى المظاهرة، حيث أنه بموجب تلك الفقرة، فمن الممكن أن يقوم المحافظ بتحديد أماكن معزولة وغير مأهولة بالسكان مما يؤثر على توصيل آراء المتظاهرين، كما أنه يجوز أن يقرر المحافظ انتهاء المظاهرة بعد دقائق قليلة من بدايتها.

ولعله مثل تلك الفقرة - في أحسن الظنون - توضح عدم استيعاب مقدمي المشروع بقانون لفكرة التظاهر نفسها، حيث أنه المظاهرات تقوم في المجتمعات الديمقراطية، من قبل المواطنين كوسيلة للضغط على الدولة بهدف تحسين سياساتها، ولهذا السبب تتحمل الدول مشقة تأمين المظاهرة وعلاج المشكلات المرورية التي تنتج عنها، كجزء من الضغط، فلا يعقل أن تحدد الدولة أماكن محددة للتظاهر تحت مسميات عدم تعطيل حركة المرور أو غيرها من الأعذار التي تساق بهدف تقييد حق التظاهر.

المادة ٧ من المشروع

تناولت المادة ٧ من مشروع القانون الأسباب التي تتيح لوزارة الداخلية الاعتراض على تنظيم المظاهرة. حيث نصت على أنه "إذا وجدت أسباب جوهرية تُعرض الأمن العام وأرواح وممتلكات الأفراد والمنشآت العامة للخطر، أو كان مكان وزمان تنظيم المظاهرة لا يتناسب مطلقاً مع ظروف الحالة الأمنية ومتطلبات الحفاظ عليها، جاز للسلطة المختصة الاعتراض على تنظيم المظاهرة في المكان والزمان غير الملائمين لظروف الحالة الأمنية". "ويُعلن مقدمي الإخطار لتحديد مكان وزمان آخرين ملائمين، وتُخطر بهما السلطة المختصة، طبقاً

٢٦ المادة ٤ من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ (يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل).

للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية، وذلك دون الإخلال بحق مقدمي الإخطار في التظلم القضائي من القرار المشار إليه".

التعليق:

تعتبر هذه المادة التناقفاً صريحاً على نص المادة ٤ من مشروع القانون، التي أباحت تنظيم المظاهرة بالإخطار، حيث يتضح من نص هذه المادة أن تنظيم المظاهرات -وفقاً للمادة السابقة- بالترخيص وليس بالإخطار.^{٢٧} ومنها يتضح أن الأسباب التي يجوز على أساسها لوزارة الداخلية أن تعترض على تنظيم المظاهرة، جرت صياغتها بعبارات فضفاضة لا يمكن ضبطها، وتخضع فقط لمعايير ذاتية لوزارة الداخلية، مثل احتمال "تعرض الأمن العام للخطر"، أو احتمال "تعرض أرواح وممتلكات الأفراد والمنشآت العامة للخطر"، أو "إذ كان مكان وزمان تنظيم المظاهرة لا يتناسب مطلقاً مع ظروف الحالة الأمنية ومتطلبات الحفاظ عليها". ولا شك أن كل تلك الأسباب تخضع فقط لتقدير وزارة الداخلية، ويمكن من خلالها منع أي تظاهرة بزعم أن من شأنها تعريض البلاد لأي من المخاطر السالف الإشارة إليها.

ونضيف في هذا السياق، كان يفترض أن تقوم وزارة الداخلية بالاعتراض على تنظيم المظاهرة عن طريق القضاء، أي أن تقدم أسباب اعتراضها للقضاء على أساس أنها هي المتضررة من ممارسة مجموعة من المواطنين لحقوقهم في التظاهر السلمي، ولكن المشروع المقترح للقانون يلقي بعبء الطعن لدى القضاء على منظمي المظاهرة، الأمر الذي يحمل بين طياته عائقاً إضافياً لتنظيم المظاهرة بشكل قانوني. حيث أن القضاء المختص بنظر تلك الطعون وفقاً لقواعد القانون هو القضاء الإداري، بينما توجد ثمان محاكم قضاء إداري فقط لكل محافظات مصر. أي إذا رفضت وزارة الداخلية طلب إقامة مظاهرة في محافظة جنوب سيناء، فعلى منظمي المظاهرة الطعن على القرار الصادر من وزير الداخلية بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري في محافظة الإسماعيلية، على مسافة تبعد أكثر من ٢٥٠ كيلو متر.

ومن ناحية أخرى، يصعب عملياً الطعن على أسباب الرفض أمام القضاء، لأنها عبارات فضفاضة ومن ثم يخضع الأمر في النهاية للسلطة التقديرية لقضاء الحكم، فعلى سبيل المثال لا يوجد تعريف محدد للأمن العام، ومن ثم يجوز التوسع والتضييق فيه.

وأخيراً تعد هذه المادة تكراراً لما نصت عليه المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، والتي تجيز منع المظاهرة إذا ترتب عليها اضطراب في النظام العام أو الأمن العام، سواء بسبب الغاية منها أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة لها، أو بأي سبب خطير غير ذلك. إلا أن المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ حددت أن يكون إبلاغ قرار المنع إلى المنظمين بأسرع ما يمكن، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بست ساعات على الأقل. وهو ما لم تحدده المادة ٧ من مشروع القانون، والتي أكتفت بالإشارة إلى إبلاغ مقدمي الإخطار

^{٢٧} نرى أن تنظيم المظاهرة بالإخطار يتماشى مع أغلب الممارسات الجيدة لتنظيم حق التظاهر، والإخطار هام في تنظيم المظاهرة بهدف أن تقوم الدولة بتأمينها، وتحويل مسارات المرور بعيداً عن مكان المظاهرة، إلا أن أغلب المعايير الدولية والممارسات الجيدة في الدول الديمقراطية، لا تجيز للسلطة التنفيذية أن تعترض على المظاهرة بقرار إداري، أو تضع شروط تعجيزية في الإخطار ليكون ذريعة لرفضها تنظيم المظاهرة، حيث يتعين أن تلجأ الحكومة إلى القضاء موضحة أسباب اعتراضها بشكل محدد وواضح، ليفصل القضاء في هذا الأمر.

بالاعتراض دون الالتزام بموعد محدد يتم الإبلاغ فيه برفض وزارة الداخلية، مما يعني أنه يجوز لوزارة الداخلية إبلاغ مقدمي الإخطار قبل الموعد المحدد للمظاهرة بساعة أو أقل، مما يزيد أيضاً من صعوبة الطعن على هذا القرار.

مادة ٨ من المشروع

تقوض المادة ٨ من مشروع القانون حق التظاهر من أساسه، وذلك عن طريق إحاطة هذا الحق بالعديد من المحظورات الكفيلة بأن تجعل ممارسة هذا الحق غير قانوني وباهظ الثمن. فقد رتب مشروع القانون في المادة ١٤ عقوبات متعسفة في حال ارتكاب المتظاهرين أي مخالفة للمادة ٨ تصل إلى السجن والغرامة التي تصل إلى ٢٠،٠٠٠ جنيه، بالرغم من أن قانون العقوبات به العديد من المواد التي تعاقب بعقوبات أخف على الأفعال نفسها، المنصوص عليها في المادة ٨ من مشروع القانون، إلا أن مشروع القانون الذي نحن بصدده، اعتبر أن المظاهرات ظرف مشدد للعقوبة، فضاعف العقوبات كما سنرى لاحقاً في المادة ١٤ من مشروع القانون.

تحظر المادة ٨ على المتظاهرين ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- التظاهر داخل المباني والمنشآت الحكومية والتعليمية ودور العبادة وملحقاته.
- التعدي على المنشآت العامة والخاصة بأي صورة من صور الاعتداء.
- غلق الطرق والميادين أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور.
- إزالة لافتات أو أعمدة للإضاءة أو زرع أو صناديق أو أسوار أو أي شيء يستخدم في المرافق العامة.
- حرق إطارات أو أوراق أو أخشاب أو أي مادة أخرى أو استخدام مواد بترولية أو مواد تسبب الاشتعال.
- تدوين عبارات أو رفع لافتات تعد من قبيل السب والقذف المؤثمين عقابياً أو تمثل في حد ذاتها استنارة لمشاعر الآخرين أو النيل من مؤسسات الدولة وهيبتها.
- تلويث البيئة بأي مظهر من مظاهر التلوث.
- تحقير أو ازدراء الأديان السماوية.
- إهانة أي هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها.
- استعمال الحيوانات أو الدواب أو وسائل النقل أيًا كان نوعها.
- إلقاء أي عبارات أو أناشيد أو أغاني تنثير الفتنة أو تحرض على استعمال العنف والكراهية.
- استعمال الكباري أو الأنفاق أو الجسور للتظاهر.
- الخروج على خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها أو تنظيمها في وقت مخالف للموعد المحدد له.
- مخالفة الضوابط والإجراءات والتدابير الأمنية الموضوعية للتأمين أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المنهي عنها وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة.

وبذلك يفرض مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية سياجاً محكماً لتقييد حق التظاهر، بوضع سلسلة من المحظورات باستخدام عبارات مطاطة وغير منضبطة، مما يجعل المتظاهرون -إذا نجحوا في الحصول على

ترخيص بالمظاهرة- يتظاهرون في صمت وفي الصحراء حتى لا تقع عليهم العقوبات المقررة على مخالفة هذه المادة.

تحظر المادة ٨ من مشروع القانون التظاهر داخل المباني والمنشآت الحكومية والتعليمية ودور العبادة، وهي بذلك تمنع الطلاب من التظاهر داخل الحرم الجامعي أو المدارس، كما أنها تمنع أيضاً موظفون أو عمال بمنشأة حكومية من التظاهر داخل منشآتهم من أجل تحسين أوضاعهم المهنية أو المطالبة بأجور عادلة.

كما تحظر تلك المادة أيضاً التعدي على المنشآت العامة والخاصة بأي صورة من صور الاعتداء، وقد عمد مشروع القانون إلى استخدام لفظ عام هو "الاعتداء"، وأكد على عموميته واتساعه ليشمل "كافة صور الاعتداء"، مما قد يفسر عند التطبيق العملي، أن تعليق لافتات أو عمل رسومات أو كتابة عبارات على تلك المنشآت أو أسوارها من قبيل الاعتداء الذي تحظره هذه المادة. والجدير بالذكر أن قانون العقوبات حافل بالعقوبات التي تجرم هدم أو تخريب المنشآت العامة والخاصة.

حظر مشروع القانون في هذه المادة غلق الطرق والميادين أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور، وهو حظر غير مفهوم، طالما أن منظمي المظاهرة يقدمون بمقتضى القانون- خط سير محدد للمظاهرة، وفقاً للمادة ٤ من المشروع، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية الإعلان عن مكان التظاهرة، وخط سيرها، والإعلان عن القنوات المرورية البديلة للسيارات حفاظاً على سلامة المتظاهرين.

أما حظر إزالة لافتات أو أعمدة إنارة أو زرع أو صناديق أو أسوار، فهو فعل يعاقب عليه قانون العقوبات في المادة ١٦٢ منه، والتي قررت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحداهما، على أن تضاعف العقوبة إذا كان الغرض إرهابياً^{٢٨}. ومن مطالعة العقوبات المقررة على هذا الفعل في المادة ١٦٢ من قانون العقوبات، نجد أن القانون صنف تلك الجريمة على أنها جنحة، حتى وإن كان الغرض إرهابياً. بينما في مشروع القانون الذي نحن بصددده، تم تصنيف الجريمة إذا تم ارتكابها أثناء مظاهرة على اعتبارها جنائية، ورتب عليها عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ جنيه. أي أن تلك الجريمة إن ارتكبت أثناء مظاهرة ستكون عقوبتها أشد إن ارتكبتها بغرض إرهابي!

تتضمن هذه المادة أيضاً مجموعة من المحظورات المصاغة بعبارات فضفاضة، بما يشكل تقييداً لحرية الرأي والتعبير من خلال ممارسة حق التظاهر السلمي. فعلى سبيل المثال (بند ٦) حظر تدوين عبارات من قبيل السب والقذف، أو عبارات تمثل استنارة لمشاعر الآخرين أو النيل من مؤسسات الدولة وهيبته، وأيضاً (بند ٧) حظر تحقير أو ازدراء الأديان السماوية، و(البند ٨) الذي حظر إهانة هيئة من هيئات الدولة أو الإساءة لها، وكما في (البند ١٠) إلقاء أي عبارات أو أناشيد تثير الفتنة أو تحرض على العنف والكرهية.

٢٨ المادة ١٦٢ من قانون العقوبات ((كل من هدم أو أثلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أثلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أثلفها أو قطعها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي)).

كل هذه المصطلحات طالما استخدمت لفترات طويلة من أجل التنكيل بالمعارضين السياسيين أو المخالفين في الرأي، فبالنظر إلى (البند ٦ من المادة ٨ من مشروع القانون) وذلك على سبيل المثال، سنجد أن نقد المسؤولين أو التنديد بفسادهم أو بجرائمهم ضد حقوق الإنسان قد يعتبر سبًا وقذفًا طبقًا للقانون المقترح- رغم أن هذا ما كانت تردده الملايين في مظاهرات ثورة الخامس والعشرين من يناير تنديدًا بما تم ارتكابه من جرائم ضد حقوق الإنسان. وكذلك عندما يتظاهر مواطنون للتنديد بسياسة الدولة أو أيًا من قراراتها. على الجانب الآخر سنجد أشخاصًا مؤيدين لهذا القرار أو تلك السياسة، الأمر الذي قد يؤدي "لاستثارة مشاعر" الفريق الأول أو الثاني أو كلاهما معًا.

كذلك يعد حظر قيام المتظاهرين بـ "استثارة مشاعر الآخرين" عبارة تثير الدهشة! فالتظاهر في حقيقته سبيل من سبل التعبير عن الرأي، ومن ثم فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتفق الآراء أو أن تنتفق الجماهير في طريقة عرضها لأرائها. ولو افترضنا جدلاً أن هذا القانون كان ساريًا قبل ثورة يناير، حيث كان يوجد فريقين أحدهما ينادى بسقوط نظام الحكم، والآخر يخالفه، فإن القانون يعاقب كلا الفريقين -باعتبار أن ما يرفعه كل منهم من عبارات تشكل استثارة للآخر!- وتتحدد العقوبة بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة بدعوى استثارة المشاعر!

يهدف حظر "النيل من مؤسسات الدولة وهيبته" على المتظاهرين، تحصين مؤسسات الدولة من أي نقد. فإتهام مؤسسة من مؤسسات الدولة أثناء مظاهرة بأنها عاجزة عن القيام بدورها، أو اتهامها بالفساد يعتبر محظورًا بحكم هذا البند، بغض النظر عن "هيبة الدولة" التي عجزت حتى الآن الدولة نفسها عن تعريف المقصود به على وجه التحديد. إننا نعتقد أن هيبة الدولة تكمن في احترام الدولة نفسها للقانون، وتطبيق مبدأ سيادة القانون. وسيادة القانون في دولة ما لا تتأتى إلا عندما توازن القوانين بين الحقوق والواجبات ولا تستخدم التشريعات لانتهاك حقوق الإنسان. فتظاهر مجموعة من المواطنين ضد رئيس الجمهورية وتوجيه النقد له، لا يؤثر على هيبة الدولة، إنما انتهاك رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان، أو إصدار قوانين قمعية هو ما يمثل تهديدًا لهيبة الدولة.

كما أن الحظر الوارد في (البند ٧) والخاص بـ "تحقير أو ازدراء الأديان السماوية" يمثل قيدًا على حرية الرأي والتعبير، فمصطلحي "تحقير" و"ازدراء" مصطلحات فضفاضة، وقد يسري تطبيقها إذا قام متظاهرون بنقد جماعة دينية، أو توجه فكري ما ذو مرجعية دينية^{٢٩}. ولعل أقرب مثال على ذلك هو القضية رقم ٢٤٢١٥ لسنة ٢٠١١، التي اتهم فيها الفنان عادل إمام وتم الحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور بتهمة ازدراء الأديان، ثم برئته محكمة

٢٩ جاء بالحكم رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ - الصادر من محكمة جناح العجوزة الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠١٢، صد الفنان عادل إمام وآخرين أن "كما أن المعيار لتطبيق هذه النصوص - خاصة المادة ٩٨ - وهو نشر "أفكار متطرفة" فهذا معيار فضفاض، حيث أنه لا يبين حدًا ولا ضابطًا لما يعد متطرفًا وما يعد غير متطرف. الأمر الذي يهدد بأن ينتهي بالنظام القانوني بما يشبه محاكم التفتيش. فيفتح باب التفتيش في الأفكار، ومن ثم العقائد والحجج عليها بدعوى الهرطقة -بالمفهوم المسيحي- تارة، والردة والزندقة -بالمفهوم الإسلامي- تارة أخرى. ويرد المجتمع بأثره إلى الظلامية والجمود، ويجهبض جميع التطلعات بتطوير الخطاب الديني. وهو ما يناقض الحرية في التعبير والاعتقاد".

الاستئناف من تلك التهمة، وكان سبب إقامة الدعوى ضده هو سخريته من الشيوخ وتصرفاتهم، وتحقيره لجماعة الإخوان المسلمين.

أفاض مشروع القانون في تحصين مؤسسات الدولة من النقد، عن طريق حظر إهانتها أو الإساءة إليها، كما ورد في البند ٨ من نص المادة ٨ من مشروع القانون. فرغم أن الإهانة من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات في المادة ١٨٤، والتي قررت لها عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.^{٣٠}

تُعرّف الإهانة بأنها "كل فعل أو قول معلن يكون بحكم العرف فيه إساءة إلى الهيئة أو المصلحة أو الحط من قدرها وكرامتها في أعين الناس، وإن لم يشتمل على سب أو قذف".^{٣١} ومن ثم فمفهوم العيب أو الإهانة يعتريه الغموض، ولا ضابط له أو تعريفاً قانونياً واضحاً أو ملزماً، إنما الأمر متروك لقاضي الموضوع. كما أن القانون المصري يترك تفسير الجريمة كليةً إلى الفقه القانوني الذي تعددت مفاهيمه وتعريفه للجريمة، وهو ما يضع مرتكب الجريمة بين رحي المفهوم الغامض من ناحية وتقدير القاضي من ناحية أخرى.^{٣٢}

ومن ثم فإن تهمة "الإهانة" يمكن توجيهها حتى في حالات النقد لأياً من مؤسسات الدولة، باعتبار أن ذلك النقد يحط من قدرها وكرامتها. ومن بين الأمثلة العملية على ذلك، القضية رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ جنح قسم دمنهور، المتهم فيها عميد شرطة سابق "محمود قطري"، والذي قدم للمحاكمة بتهمة سب هيئة نظامية -وزارة الداخلية- على إثر كتابته مقالاً بعنوان "اعترافات ضابط شرطة حول مسخرة الانتخابات في مصر"، بجريدة العربي الناصري. الأمر الذي اعتبرته وزارة الداخلية إهانة لها، بما يتضمنه المقال من عبارات -اعتبرت- من شأنها الحط من هيبة واحترام العاملين بالوزارة، لنعتهم بالمزورين، وقد قضت المحكمة ببراءة الضابط من الاتهام.^{٣٣}

كما تناولت المادة ٨ من مشروع القانون قيود أخرى على تنظيم التظاهرات بالنص على عدم استخدام الكباري والأنفاق والجسور للتظاهر (بند ١٢) مما يحد من قدرة المتظاهرين في التنقل أو الوصول إلى مكان المظاهرة.

كما حظرت المادة الخروج عن خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها، أو مخالفة المواعيد المحددة لها (بند ١٣)، أو مخالفة الضوابط والتدابير الأمنية الموضوعة للتأمين المظاهرة (بند ١٤). ولعل الخطورة في البنود (١٠، ١٢، ١٣، ١٤) تكمن في أنها بالأساس ليست جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات -باستثناء الجزء الثاني من بند ١٤-^{٣٤} إلا أن مشروع القانون اعتبر مخالفتها جنائية تستوجب السجن من ثلاثة سنوات حتى خمس

٣٠ المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة)).

٣١ حمدي الأسبوطي، إهانة رئيس الجمهورية وحرية الرأي والتعبير، دار روافد للنشر، طبعة ٢٠١٢.

٣٢ المرجع السابق.

٣٣ القضية رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٦ جنح قسم دمنهور - والمقضي فيها بالبراءة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣.

٣٤ ينص الجزء الثاني من البند ١٤ من المادة ٨ "..... ارتكاب أي فعل من الأفعال المنهي عنها وفقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة".

عشرة سنة، وغرامة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ جنيه، وذلك وفقاً للمادة ١٤ التي سيأتي بيانها لاحقاً، حيث لا يتصور عقل أن تكون عقوبة الخروج عن خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها بهذه القسوة، بما يكشف فلسفة معادية لحق التظاهر وحالة "هوس" بالعقاب.

المادة ٩ من المشروع

لعل أخطر مواد القانون هي المادة ٩ والتي أجازت استخدام القوة -بما فيها الأسلحة النارية- لتفريق المتظاهرين. حيث نصت المادة على أنه "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الشرطة من حقوق وواجبات لهيئة الشرطة في إطار حفظ الأمن"^{٣٥}، ومراعاة الأوامر والنواهي الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة، وفي إطار الضوابط المتعلقة باستعمال حق الدفاع الشرعي وأداء الواجب، لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما لرجل الشرطة من الحق في تفريق المتظاهرين وفقاً للقانون والتدرج في استعمال القوة إذا صدر منهم أي فعل يعرض الأمن العام للخطر أو يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد المرافق العامة أو الاعتداء عليها أو إعاقة حركة المرور في الطرق والبيادين وخطوط السكك الحديدية أو التأثير على السلطات العامة في أعمالها أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح".

التعليق:

تخالف هذه المادة المعايير الدولية في استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حيث يستلزم استخدام القوة من قبل رجال الشرطة مراعاة ما تضمنته مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، والتي أوجبت على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يمارسوا الضوابط طبقاً لمبدئي الضرورة والتناسب عند استعمال القوة، اللذان يحظران أي استعمال للقوة يتجاوز ما تقتضيه الأهداف المعقولة^{٣٦}. كما أن استعمال القوة القاتلة -بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية- يقتضي أقصى درجات الضبط. وهذا ما أرسته المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنه "لا يجوز لموظف إنفاذ القانون استخدام السلاح الناري ضد الأشخاص، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة [أو لمنع جريمة عنيفة]...ويقتصر استخدامها عند عدم كفاية الوسائل الأقل تطرفاً لتحقيق هذه الأهداف"^{٣٧}

٣٥ تنص المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ " لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية: ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته. ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.

٣٦ مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، المادة ٣، قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، UN Doc A/Res/34/169 (١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩).

٣٧ المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون - الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٩٠ - المادة ٩.

بينما قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، وكذلك المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، والذان تناولا تنظيم استعمال الأسلحة النارية، قد أجازا استخدام الأسلحة النارية في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يتكون من خمسة أفراد أو أكثر، وذلك "إذا تعرض الأمن العام إلى الخطر"، كما أن مشروع القانون المقترح أضاف مبررات أخرى لاستخدام القوة ضد المتظاهرين، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يؤدي إلى منع أو تعطيل سير العمل بأحد مرافق الدولة، إعاقة حركة المرور في الطرق والميادين وخطوط السكة الحديد، التأثير على السلطات العامة في أعمالها، تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح.

هذا يعني أنه لو تظاهر مجموعة من المتظاهرين بإحدى الميادين العامة، فعطلوا حركة المرور، وصدرت لهم أوامر بالانصراف ورفضوا تنفيذها، فإنه يحق للشرطة إطلاق النيران عليهم، وربما قتلهم دون مسائلة، طالما استنفذوا التدرج المطلوب!

المادة ١٠ من المشروع

أجازت هذه المادة "لكل ذي شأن ولأصحاب المصلحة المتضررين من تنظيم المظاهرة -حماية لهم وممتلكاتهم- اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في استمرار المظاهرة من عدمه. ويتم إعلان الحكم المستعجل وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

التعليق:

قد يؤدي التطبيق العملي لهذه المادة، في حالة صدور حكم من القضاء المستعجل بعدم استمرار المظاهرة، إلى منح مبرراً لاستخدام القوة لفض المظاهرة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات (... على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك).

العقوبات المقررة في المشروع

تضمن مشروع القانون مجموعة من العقوبات القاسية التي جاءت كلها -باستثناء واحدة فقط- في مصاف الجنايات، مما يعني أن المتظاهرين يفقدون حرياتهم نتيجة قيامهم بممارسة حقهم المشروع في التظاهر والتجمع السلميين.

المادة ١٣ من المشروع

تقرر هذه المادة عقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً، لكل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر، لتنظيم مظاهرة بقصد الإضرار بالمصالح المصرية وتعريض الأمن العام للخطر، متى أنتج هذا التحريض أثره.

التعليق:

ينطوي هذا النص على عبارات فضفاضة كغيره من مواد المشروع، ويرتب عقوبات قاسية على بعض الإجراءات الحيوية لاستمرار المظاهرة مثل جمع التبرعات من المتظاهرين من أجل مستلزمات الإعاشة اليومية وشراء الطعام، وهى بديهيات يعرفها كل من شارك في مظاهرة متواصلة لأكثر من يوم، مثلما حدث أثناء ثورة ٢٥ يناير.

المادة ١٤ من المشروع

تقرر هذه المادة عقوبة على كل من خالف أحكام المادة ٨ من القانون المقترح، بالسجن والغرامة التي لا يقل مقدارها على عشرين ألف جنيه. مع الإشارة إلي أن ما أعدته المادة ٨ من جرائم لا تتناسب في طبيعتها مع العقوبة المقررة في هذه المادة، حيث أنها تضمنت العديد من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات وقوانين أخرى، قررت عقوبات أقل بكثير من العقوبة المدرجة في نص هذه المادة من المشروع. وفى هذا الشأن قررت المحكمة الدستورية العليا أن: (وحيث أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً- لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها).

ففي المجال الجنائي الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بارتكابها باعتباره مسئولاً عنها. وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من اقترفها، وأن "شخصية العقوبة" وتتاسبها مع الجريمة محلها، مرتبطين بالشروط التي يعد بها الشخص قانوناً "مسئولاً عن ارتكابها". وهو ما يعني أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأياً بها عن أن تكون إيلاً غير مبرر، يؤكد قسوتها في غير ضرورة.

ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقات التي يرتبط بها الأفراد بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يبتغي أن يحدد ومن منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، عد مخالفاً للدستور. ولا يتصور بالتالي أن يكون الجزاء الجنائي منصرفاً إلى تقرير عقوبة تدل - بمضمونها أو مداها أو طرق تنفيذها - على منافاتها للقيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة، والتي تؤكد بمضمونها رقي حسها، وتكون علامة على نضجها على طريق تطورها.

وفى هذا الإطار لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً، أو يكون بربرياً أو تعذيبياً أو قمعياً أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها. وكذلك إذا كان مجافياً -بصورة ظاهرة- للحدود التي يكون معها، متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع، بما يصادم الوعي أو التقدير الخلقى لأوساط الناس. بل ينبغي أن يكون حقاً وعدلاً

على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، لكي لا يتمخض الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التي التزمها الأمم المتحدة في معاملتها للإنسان. ولقد كان هذا الاعتبار ملحوظاً حتى في الوثائق القديمة لإعلان الحقوق، فالقاعدة التي تضمنتها "الماجنا كارتا" في هذا الشأن محصلتها (أن الرجل الحر لا تفرض عليه من أجل الجرائم التافهة، إلا غرامة تناسبها، فإذا كان ما أتاه يعد من الجرائم الخطيرة تعين أن تناسبها عقوبتها، ولكن لا يجوز أن تصل فسوتها إلى حد الحرمان من سبل الحياة)^{٣٨}.

كما أن المادة ٨ قد تضمنت العديد من المحظورات التي لا تعد جريمة أصلاً، وبالتالي فإن تقرير ذات العقوبة على جرائم تتفاوت نسبة خطورتها يؤكد عدم تناسب الجرم المرتكب مع العقوبة المقررة، فجميعها أحكام تتناقض بشكل فظ مع ما ذهب إليه.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن أغلب هذه الانفعال الواردة في المادة ٨ معاقب عليها في قانون العقوبات، وجميعها من جرائم الجرح، ولكن ما جاء به المشروع من تغليظ العقوبة يمثل مخالفة لمبدأ التناسب في العقوبة، مما يجعل في النص شبهة عدم الدستورية نظراً لهذه المخالفة. كما أن مشروع القانون قد اعتبر المظاهرات - والتي هي حق من حقوق الإنسان - ظرف مشدد يستوجب رفع العقوبة، وهي الفلسفة نفسها التي تبناها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في المادة ٣ مكرر منه. حيث أن هذه المادة تضمنت عقاباً على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، منها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوت عقاب مخالفتها. كما أن تلك الأفعال الواردة بنص المادة (٨) من المشروع فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية، والتي تقضي بأن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، لأن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ومن ثم يتعين - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، إذ أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها.

فضلاً عن العقوبة الواردة بنص هذه المادة من المشروع، فإنه لا يستبعد على الإطلاق تطبيق عقوبات قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، والتي وصلت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين عاماً، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣ مكرر المضافة لهذا القانون^{٣٩} والتي تقضي بتشديد عقوبة الجريمة التي يرتكبها أحد المتجمهرين برفع الحد الأقصى المقرر لعقوبتها إلى الضعف.

٣٨ المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" - جلسة ٣ فبراير ١٩٩٦.

٣٩ المادة ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ ((يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها)). تم إضافتها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨.

خلاصة القول، أنه عند تنظيم أية تظاهرة، وفي حال وقعت أثناء المظاهرة أي جريمة سواء التي عدتها المادة ٨ من المشروع، أو غيرها، فإنه من الجائز توقيع العقوبة المقررة بنص المادة ٣ مكرر أ من قانون التجمهر. و هذا يعني أن مشروع القانون الذي يزعم أنه جاء لتنظيم حق التظاهر السلمي، في واقع الأمر يستهدف تقييد الحق في التظاهر السلمي، وإرهاب الداعين له، والمشاركين فيه من خلال عقوبات مغلظة على الجرائم الواردة فيه، لا تتناسب مع الضرر الناتج عنها. مع الإبقاء على قانون التجمهر الذي يقرر عقوبات أشد، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

المادة ١٥ من المشروع

جاءت هذه المادة لتقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، لكل من يخالف شروط الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون.

تُعرّف المادة الأولى من هذا المشروع الإخطار بأنه "التعبير عن الرغبة المكتوبة لتنظيم مظاهرة" وقد نظمت المادة الرابعة من المشروع شروط تقديمه، والمتمثلة في "إخطار الجهة الإدارية قبل تنظيم التظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، على أن يشتمل الإخطار على تحديد المكان والزمان والأسباب التي دعت لتنظيم المظاهرة، خط سيرها، والأعداد المتوقع مشاركتها، والمطالب التي ينادي بها المتظاهرين".

ومن المثير للسخرية أنه بدلاً من الاكتفاء بعدم النظر للإخطار في حالة إغفال أي من هذه الشروط الشكلية، فإن هذا السهو يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة فضلاً عن الغرامة. هذا النص هو تعبير مكثف عن مدى الهوس بعقاب كل من يفكر في التظاهر وإرهابه.

الفصل الثالث: مشروع قانون بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

"الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة **Narrowly Tailored** تعريفًا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدًا ماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطئًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور."^{٤٠}

٤٠ المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ – جلسة ١ يناير ١٩٩٧.

تعليق على مشروع القرار بقانون

رقم () لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المرسوم بقانون

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

تقديم

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٢ أبريل ٢٠١١ المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل والمعروف باسم قانون تجريم الإضرابات والاعتصامات، ليطبق فقط في ظل إعلان حالة الطوارئ.

جاءت مبررات الإصدار بحسب ما ورد في ديباجة المرسوم "مرور البلاد بمرحلة حرجة في تاريخها، تتطلب حماية أمنها واقتصادها من التلاعب بهما، بهدف تخطي أزمتها الحالية، وذلك رغم تفهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة كافة المطالب الفئوية وإقراره بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية"، بينما في حقيقة الأمر يمثل هذا القانون أولى محاولات المجلس العسكري لاستصدار قوانين متعسفة في غياب الرقابة البرلمانية لقمع الحراك الديمقراطي والاجتماعي والسياسي الذي شهدته البلاد بعد ثورة ٢٥ يناير، وتجريم مظاهر الاحتجاجات المختلفة المطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية بعد ثورة ٢٥ يناير، وتعبيراً عن سرعة ضيق المجلس العسكري ومعاداته لحرية الرأي والتعبير وكافة أشكال الاحتجاجات، مما دفعه خلال شهرين من توليه إدارة شؤون البلاد لإصدار هذا القانون ضمن حزمة أخرى من القوانين الهدف الوحيد منها هو تحصين ترسانة القوانين القمعية التي استخدمها نظام مبارك لعقود لقمع التحول الديمقراطي المرتكز على حراك اجتماعي وسياسي صحي عن طريق الالتفاف التشريعي لتوطيد أواصر الدولة البوليسية. من المؤسف أن واضعي مشروع القانون الجديد لم يتعلموا شيئاً من فشل التجارب السابقة لأنظمة القمعية البوليسية التي حكمت مصر، فالهدف الأساسي من القوانين هو منع الظلم والجور وليس فرض منظور الطبقة الحاكمة للعدالة. وعلى هذا الأساس استخدام القوانين القمعية وتغليظ العقوبات على ممارسة الحقوق لن يؤدي إلا لاحتقار الفئة المستهدفة لتلك التشريعات وعدم احترامها.

إن الهدف الرئيسي للتعديل المقترح على ذلك المرسوم هو تطبيق هذا القانون في غير حالات الطوارئ، ولكن التعديل قام أيضاً بتشديد العقوبة المقررة على هذا الفعل فبعد أن كانت جريمة الاعتداء على حرية العمل جنحة، رفعها التعديل المقترح إلى مصاف الجناية مما ترتب عليه مضاعفة العقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي يشير إلى تفاقم النزعة القمعية بدرجة أشد مما كانت عليه لدى المجلس الأعلى للقوات المسلحة تجاه مظاهر الاحتجاجات المختلفة. وهو ما يوضحه جدول المقارنة التالي:

المادة قبل التعديل المقترح	المادة بعد التعديل المقترح
<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن <u>عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه</u> أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام <u>أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها</u>. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من <u>حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده</u>. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن <u>سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه</u> ولا تجاوز <u>خمسمائة ألف جنيه</u> أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن <u>عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه</u> أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام <u>أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها</u>. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من <u>حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده</u>. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن <u>سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه</u> ولا تجاوز <u>خمسمائة ألف جنيه</u> أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل، أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.</p>

ويتضح من الجدول السابق:

١. إلغاء عبارة "أثناء سريان حالة الطوارئ" في التعديل المقترح، ليصبح قانوناً أبدياً يُجرم الإضرابات والاعتصامات في غير حالة الطوارئ.
٢. تغيير تصنيف الجريمة من جنحة إلى جنائية، وذلك بعد تشديد العقوبة على الأفعال المجرمة فمن "قام بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه إعاقة إحدى مؤسسات الدولة" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتعدى الخمس عشرة سنة، بدلاً من الحبس -الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة سنوات- قبل التعديل المقترح.

٣. يعتبر رفع العقوبة السالبة للحرية من الحبس إلى السجن في الفقرة الأولى والثالثة من التعديل المقترح، وتغيير تصنيف الجريمة من جنحة إلى جناية، يؤدي إلى عدم إجازة إيقاف تنفيذ العقوبة.

٤. رفع الحد الأدنى للأقصى والأدنى للغرامة المالية لكل من قام بعمل وقف أو نشاط ترتب عليها إعاقة إحدى مؤسسات الدولة. فبعد أن كان الحد الأدنى للغرامة في القانون عشرين ألف جنيه ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه، رفعها التعديل المقترح ليصير حداً الأدنى خمسين ألف جنيه، والأقصى مائة ألف جنيه. كما تم رفع الحد الأدنى للغرامة المالية المقررة على استخدام القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط إذا ترتب عليه تعطيل إحدى وسائل الإنتاج لتكون مائتي ألف جنيه بعد أن كانت مائة ألف جنيه.

ويلاحظ أن التعديل المقترح عندما قام بمضاعفة الغرامات المالية المقررة على الأفعال المجرمة، لم يكن هذا بسبب تغيير الظروف الاقتصادية عن العام الماضي، أو تغيير قيمة العملة النقدية، إنما هدف التعديل هو تغليظ الغرامة ومضاعفة قيمتها لردع -حسب فلسفة التعديل المقترح- من يقوم بعمل وقف احتجاجية.

٥. جعل التعديل المقترح عقوبة السجن والغرامة وجوبية، فبعد أن كان من سلطات القاضي أن يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً، جاء التعديل المقترح ليشدد العقوبة بجعلها السجن والغرامة معاً.

ينطوي المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ أيضاً على جملة من المشكلات القانونية والتي تكرر المناخ التشريعي المناسب لانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاك التزامات مصر الدولية بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، حيث يستخدم القانون -مثل كافة القوانين القمعية- مصطلحات فضفاضة وغير منضبطة مثل "الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام" (مادة ١ فقرة ٣)، وهو ما يتناقض مع ما استقر عليه الفقه القانوني والمحكمة الدستورية العليا من ضرورة أن تكون الأفعال التي تؤثمها القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها. ذلك لأن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها علي بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. فالغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. وكذلك تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزئية محددة بصورة يقينية، لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها، لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم.^{٤١}

ساوى مقترح القانون في العقاب بشكل غريب بين مرتكبي الجريمة المزعومة في هذا القانون وبين أي شخص حرض على ارتكابها "من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده". (مادة ١ فقرة ٢) وهي مساواة غير منطقية قانوناً وعقلاً.

٤١ المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" - جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلي أن:

أولاً: حق الإضراب هو أحد الوسائل المشروعة المتاحة للعاملين ومنظماتهم النقابية من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. والإضراب لا يتم للحصول على ظروف عمل أفضل، أو على حقوق جماعية ذات طبيعة مهنية فقط، لكنه وسيلة للوصول إلى حلول أفضل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما يتعلق بالعاملين من مصالح وحقوق. ومن ثم فسجن وتخريم عامل بسيط بمائة ألف جنيه، بسبب دعوته إلى إضراب للمطالبة بحقوق مشروعة، كالحق في تأمين صحي أو زيادة أجره، يضاعف الظلم الواقع عليه.

ثانياً: استقرت منظمة العمل الدولية على أن منع الإضراب يقلل من الوسائل المتاحة للنقابات من أجل تدعيم مصالح أعضائها والدفاع عنهم، ويعد تقييداً لحقها في تنظيم أنشطتها، ويخالف مبادئ الحرية النقابية. كما أكدت على أنه وحتى لو كان هذا المنع يستند إلى فرض حالة الطوارئ أو لمواجهة أزمة ما، فإنه يعتبر قيداً على إمكانية ممارسة النقابات لأنشطتها. فمنع الإضراب في كل الأحوال - يُعد قيداً على إحدى الوسائل الهامة المتاحة للعمال لتدعيم مصالحهم، فضلاً عن تأكيدها على ضرورة حماية العمال المضربين من التعسف ضدهم، وليس توقيع العقوبات ضدهم أو ضد قياداتهم بسبب ممارستهم للإضراب.

ثالثاً: يخالف هذا القانون المقترح أحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يعترف وينظم في المواد من ١٩٢: ١٩٥ حق الإضراب.

رابعاً: يخالف هذا القانون الاتفاقيات الدولية التي صدقت مصر عليها، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته ١/٨ بتقرير حق الإضراب حيث نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: د. حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى".

خامساً: يخالف القانون المقترح أحكام القضاء المصري وعلى رأسها حكم محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" الشهير عام ١٩٨٦، والذي قضى ببراءة عمال السكة الحديد بعد تنظيمهم إضراباً للمطالبة بحقوقهم المشروعة، رغم أنهم كانوا يحاكمون بالتهمة نفسها الواردة بالمشروع المقترح لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١. فقد أتهمتهم نيابة أمن الدولة العليا "طوارئ" بالتعطيل العمدي لسير قطارات السكك الحديدية، والإضرار عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها، بتعطيل سير قطارات السكك الحديدية، مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه، والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها، واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين، لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم.

وقد استندت المحكمة في إصدار حكمها بالبراءة إلى مشروعية الإضراب، إذ أن "على الدولة المنضمة للاتفاقية -أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب". بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ، ولا يجوز العصف به كلياً وتجريمه على الإطلاق، وإلا فإن ذلك يعد مصادرة كاملة للحق ذاته. وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية، لا يعدو مجرد تنظيم ذلك الحق

المقرر، بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق. وهناك فرق بين نشأة الحق ووضع قيود على ممارسته. فوضع تنظيم لذلك الحق، لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا استطاعت أية دولة التحل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.^{٤٢}

سادساً: أظهرت التطبيقات العملية لهذا القانون في المحاكم، تقييده للحق المشروع للتظاهر والاعتصامات والوقفات الاحتجاجية. فعلى سبيل المثال، في القضية رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠١١ جنح عسكرية، المتهم فيها خمسة من العاملين بشركة بتروجيت، لقيامهم ومائتي عامل بتنظيم اعتصام أمام وزارة البترول احتجاجاً على امتناع الشركة عن تشغيلهم، بزعم انتهاء عقودهم المؤقتة، على الرغم أن منهم من يعمل بالشركة منذ عشر سنوات، فضلاً عن صدور قرار من الوزير المختص بتثبيت كل العمالة المؤقتة، إلا أن الشركة امتنعت عن تنفيذ القرار، مما دفع العمال للاعتصام أمام مقر الوزارة، فطالبهم أمن الوزارة بفض الاعتصام. ولما رفض العمال قام أمن الوزارة بالقبض على خمسة من العمال ونقلهم داخل مقر الوزارة، والاعتداء عليهم بالضرب، واستدعاء الشرطة العسكرية بزعم اقتحامهم لبوابة الوزارة. وتم تقديم العمال للمحاكمة بزعم إعاقة الوزارة عن أداء عملها. وعلى إثر ذلك أصدرت المحكمة العسكرية حكمها على العمال الخمسة "بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ، لقيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفه أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء عملها"^{٤٣}.

بهذا المعنى، فإن حرص وزارة الداخلية في تعديلاتها المقترحة على هذا القانون على الاحتفاظ بكافة الخصائص القمعية للقانون وإدخالها لتعديلات تضمن سريان القانون في غير حالة الطوارئ وتشدد العقوبات على تلك "الجريمة" وتحويلها من جنحة إلى جناية، كما أوضحنا سلفاً، يستهدف ملاحقة المواطنين أثناء ممارسة حقوقهم القانونية والدستورية.

الخلاصة:

أخيراً يثور التساؤل حول: هل هناك حاجة إلى هذا القانون والمقترح الخاص بتعديله؟

النفى هو إجابة هذا السؤال، بل إننا في حاجة ماسة لتصفية كافة القوانين التي تعوق المواطنين عن ممارسة حقوقهم، وتتعارض بالتالي مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت مصر عليها. ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات يعاقب على الجرائم نفسها وذلك في المواد:

§ المادة ١٢٤: تجرم ترك ثلاثة من الموظفين العمل ولو في صورة استقالة، أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم.

§ المادة ٣٦١ بشأن تخريب أو إتلاف أموال ثابتة أو منقولة لا يمتلكها الجاني عمداً، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

§ المادة ٣٦١ مكرر (أ) بشأن التعطيل عمداً لوسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة، أو لوسيلة من وسائل الإنتاج.

٤٢ حكم محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الازبكية (١٢١ كلى شمال) - مرفق رقم (٢).
٤٣ أنظر الملحق الثاني.

كما أنه لا يمكن التذرع بحماية مقومات الإنتاج والصناعة، وحق الإنسان في العمل، وعدم إعاقة جهود الدولة لدفع عجلة الإنتاج والتنمية، لتقييد حق العمال في المطالبة بحقوقهم. فالدولة أيضاً بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مسؤولة عن حماية حقوق العاملين في القطاعين العام والخاص، ومنع الاعتداء عليها. وعلى هذا الأساس يقترح مركز القاهرة أن تضع الدولة على أولوية أجندتها وضع قوانين تنظم الحياة النقابية للعمال مما يتيح لهم حق إنشاء نقاباتهم المستقلة ليكون الهدف منها هو تنظيم العمال لأنفسهم وخلق مساحات متعددة للتفاوض والحوار المجتمعي الحقيقي بين العمال ومن يمثلهم من ناحية وجهة الإدارة والدولة من ناحية الأخرى. فمعظم الإضرابات والتظاهرات تحدث نتيجة لعدم وجود مساحات حقيقية للعمال للتفاوض مع جهات العمل فيصبح الإضراب هو الوسيلة الوحيدة للتواصل بينهم.

كما أن الإسراع في وضع قوانين تحدد الحد الأقصى والأدنى للأجور بوسيلة عادلة وقوانين أخرى تضمن للعاملين بالقطاع الخاص والعام حقوقهم الاجتماعية خصوصاً التأمينات الاجتماعية والحقوق الخدمية الأخرى هي خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين مشروعات القوانين المقدمة من وزارة الداخلية، قانون "حماية المجتمع من الخطرين"، والذي اعتبر الأشخاص الذين سبق اتهامهم في جرائم الاعتداء على حرية العمل من بين الخطرين، ومن ثم يجوز وفقاً لهذا المشروع أن توقع عليهم أيّاً من التدابير المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون.^{٤٤}

٤٤ أنظر تعليق مركز القاهرة على مشروع القرار بقانون بشأن حماية المجتمع من الخطرين.

الفصل الرابع: مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون العقوبات

"خاصية الوضوح واليقين في القوانين الجزائية، غايتها ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم، انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بجرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، لضمان أن تباشر كل دولة - في مجال فرض العقوبة صوتاً للنظام الاجتماعي - السلطة المخولة لها بمراعاة الأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته."^{٤٥}

٤٥ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٣ لسنة ١٠ - جلسة ٢ يناير ١٩٩٣.

تعليق على مشروع القرار بقانون

رقم () لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

تقديم:

تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون بتعديل بعض المواد الواردة في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وذلك بتشديد بعض الجرائم الواقعة على أفراد وقوات الشرطة والقضاء والمنشآت الشرطة. وبالنظر إلى قانون العقوبات بصفة عامة نجد أنه قانون غير صالح لزماننا الحاضر، ويجب تغييره، وفقاً لمقتضيات العصر والمذاهب العقابية الحديثة. فعلاوة على أن القانون صادر عام ١٩٣٧، فقد جاءت أغلب التعديلات عليه في اتجاه التشديد، فضلاً عن أن أغلب نصوصه الجزائية تنزع للعمومية، وذلك بغرض توسيع مجال التجريم والعقاب استناداً إلى أفعال غير محددة على سبيل اليقين والقطع، حتى أصبح قانون العقوبات مظلة لجميع القوانين التي تجرم ممارسة المواطنين لحقوقهم، فإذا وُجدت ثغرة في أحد القوانين، تجد النص العقابي يسدها في قانون العقوبات، فضلاً عن ابتعاد قانون العقوبات عن مبادئ العدالة الجنائية من حيث مراعاة الضرورة والتناسب، وانضباط النص القانوني.^{٤٦}

جاء مشروع القرار بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وهي المواد "١/١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٢ مكرراً، ١٦٢ مكرراً أولاً، ٢١٦ مكرراً (ثانياً) (أ)، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (ب)، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣٧٥"، وكذلك تضمن التعديل إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات تحت رقم ٣٧٦ مكرراً.

تسعى أغلب التعديلات المقترحة طبقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية التي وضعتها وزارة الداخلية - لتوفير أكبر قدر من الحماية لرجال الشرطة^{٤٧} أثناء القيام بواجبهم في مواجهة الخارجين عن القانون والمجرمين الخطرين، في ظل تزايد حالات التعدي على رجال الشرطة وإصابة العديد منهم بإصابات بالغة تصل أحياناً إلى العاهات المستديمة. هذا بالإضافة إلى الحفاظ على هيبة الدولة ومبادئ الشرعية الدستورية - كما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار - وذلك بإعطاء رجال الشرطة سلطاتهم كاملة عند مكافحة الجريمة وأخطارها، والتي تزايدت بصورة ملحوظة خلال الفترات الأخيرة^{٤٨}.

٤٦ إن الجزاء جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً - وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا مناطه "أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزمها، نأياً بها عن أن تكون إيلاً غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز بالتالي أن تناقض بمداها أو طرائق تنفيذها القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها، تعبيراً عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التي لا يتصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقيماً خلقياً واعياً لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة. ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقات التي يربط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفرقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتعين أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً. بما مؤده أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرر إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غداً مخالفاً للدستور. ومفادها تقدم، أنه كلما كان الجزاء الجنائي بغياً أو عاتياً، أو كان متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع، فإن هذا الجزاء لا يكون مبرراً، ذلك أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال التجريم، حدها قواعد الدستور، فلا يجوز أن يؤتم المشرع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة. (المحكمة الدستورية العليا - قضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" - جلسة ٤ يناير ١٩٩٧).

٤٧ على الرغم من أن هذا المشروع قد تضمن تعديل العديد من المواد التي لا علاقة لها بحماية رجال الأمن - كسرقة التيار الكهربائي والكابلات والاستيلاء على مياه الشرب والري - إلا أنه يظل الهدف الأساسي من إدخال هذه التعديلات تغليظ العقوبات المقررة للجرائم الماسة برجال الشرطة.

٤٨ المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون.

وعلى الرغم من رفضنا الاعتداء على أفراد الشرطة أثناء ممارسة عملهم، إلا أن مواد المشروع تفتقد لمبدأ "الضرورة والتناسب" الذي يقتضي أن يكون هناك تناسباً بين جسامة الجريمة، وبين الأثر المترتب عليه العقوبة المقررة، بحيث لا تكون العقوبة ذات غلظة وشدة لا تتناسب مع المصلحة التي أهدرتها الجريمة، فلا تحقق أغراضها النفعية للمجتمع والإحساس بالعدالة لدى أفرادها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين القيود الواقعة على عائق السلطة التشريعية عند سن القوانين العقابية، محاولة تحقيق التوازن بين الضرر الناتج عن الجريمة، والعقوبة المراد توقيعها على الفعل. فإذا كانت العقوبات المقررة في القوانين العقابية غليظة بالقدر الذي لا يجعلها تتناسب مع الضرر الناجم عنها، تعد من قبيل العقوبات القاسية، بما يخالف مبادئ الدستور، ويتجاوز الضرورة التي تقتضيها الظروف.

فنصوص الدستور التي تتصل بأصول التجريم والعقاب تتسم في حقيقتها بقلتها وعموميتها، وتعدد أوجه تفسيرها. لذلك فإن دور المحكمة الدستورية العليا في وضع ضوابط للتجريم والعقاب يتسم بأنه دور خلاق مبدع، تجاوزت به المحكمة الإطار الضيق لنصوص الدستور، لتستلهم حكمة هذه النصوص، فأرست قضاءً رفيع المستوى عالجت به القصور التشريعي، ووضعت سياجاً يحمي الحقوق والحريات، ولا نبالغ في القول بأن دور المحكمة الدستورية العليا في مصر يزيد كثيراً عن دور غيرها في الأنظمة القانونية العريقة^{٤٩}.

كما أنه يتعين لفت النظر إلى أن وزارة الداخلية في تقديمها لهذا المشروع، لم تنطرق بالتعديل لأي من المواد المتعلقة بحرمة الجسد، والمتمثلة في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، التي تعاقب على تعذيب المتهم فقط في حالة حمله على الاعتراف، إذ طالما طالب المدافعين عن حقوق الإنسان بوضع تعريف للتعذيب يتماشى مع ما قررته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية^{٥٠}. هذا فضلاً عن عدم التطرق إلى المادة ١٢٩ الخاصة بتجريم استعمال القسوة من قبل الموظفين العموميين، والتي تقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. الأمر الذي يعكس فلسفة وزارة الداخلية في الاهتمام بالشرطة فقط ومحاولة حمايتها من أي اعتداء حتى ولو كان بالقول، وعدم اكتراثها على الإطلاق بحماية المواطنين من رجالها.

التعليق على مواد المشروع

في إطار التعليق على مواد المشروع، سوف نتخذ بعض المواد مثلاً للتأكيد على عدم وجود ضرورة اجتماعية لهذه التعديلات، فضلاً عن عدم تناسب العقوبات المقررة مع الخطر الناجم عن الجريمة، وفيما يلي هذه الأمثلة:

٤٩ أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا.
٥٠ المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية: (

المادة ١/١٣٣ من المشروع

تعاقب هذه المادة كل من أهان بالقول أو التهديد موظفًا عمومياً -أو أحد رجال الضبط أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية- أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

إلا أن المشروع رفع العقوبة للحبس ما لا يقل عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، فضلاً عن إضافة فقرة ثانية لهذه المادة من شأنها مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج بين الناس، ينجم عنه اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن.

التعليق

يرفع المشروع المقترح الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة، بما يوازي ستة أمثال، حيث أن الحد الأدنى وفقاً للمشروع سنتين، والأقصى ثلاث سنوات وفقاً للعقوبة المقررة في مواد الجنج. كما ضاعف المشروع العقوبة - وفقاً للفقرة المضافة- إذا وقعت تلك الجريمة وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن إلى اثني عشر مثلاً للعقوبة المقررة في نصها الحالي.

ونرى أن العقوبة المقررة في هذه المادة لا تتناسب مطلقاً مع الفعل الإجرامي، خصوصاً أنها قررت جزاء الحبس أو الغرامة إذا وقعت الإهانة بالإشارة أو القول، وهو ما لا نعتقد أنه يترتب عليه إيذاء يساوي قسوة العقوبة، حيث أنه لو افترضنا جدلاً وجود ضرورة للتجريم، فلا بد أن تكون العقوبة الموقعة على الفعل متناسبة مع خطورته. فمن غير المتصور أن يكون هناك ضرورة تبيح توقيع ستة أمثال العقوبة، أو اثني عشر مثلاً للعقوبة - وفقاً للفقرة المضافة- إذا حدثت تلك الإهانة وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج ينجم عن اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن، وهي كلها عبارات فضفاضة غير منضبطة.

كما رفعت المادة المقترحة الحدود الدنيا والقصى للعقوبة في هذه المادة في حالة رجال الضبط فقط دون غيرهم، مما يجعلهم في موقع أسمى من باقي موظفي الدولة. فحسبما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون، أن التشديد جاء "لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص لكل من تسول له نفسه الاعتداء على رجال الضبط أثناء مباشرتهم لعملهم، وبث الثقة في نفوسهم للقيام بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون، دون وجل أو تردد قد يؤثر على مسيرة العمل الديمقراطي التي تشهدها البلاد".^{٥١}

٥١ المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون.

المادة ١٣٦ من المشروع

نصت هذه المادة من المشروع على أن "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه مصري، وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو رجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بعقوبة الجريمة الأصلية، كما يعاقب كل من حرض على ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية حتى إذا لم ينتج عن التحريض أثر".

التعليق:

ترفع هذه المادة مقدار العقوبة المقررة بفقرتها الأولى، من الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، إلى الحبس سنتين وغرامة عشرة آلاف جنيه. وبالتالي يكون المشروع قد جمع ما بين العقوبة الماسة بالحرية والعقوبة المالية، بدلاً مما هو مقرر في النص الأصلي قبل التعديل المقترح، فضلاً عن رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بصورة مبالغ فيها مما يفقدها التناسب.

كما أنه عند إضافة الفقرة الثانية، تم رفع عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات حال الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو رجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم". فهذه الفقرة تتم عن رغبة انتقامية لدى واضعي المشروع تكمن في الغلو عند تقرير العقوبات، فضلاً عن أنها تفرق في توقيع عقوبة الاعتداء على رجال الشرطة -الوارد في الفقرة الثانية- وبين رجال الضبط من غير هذه الفئة -الوارد في الفقرة الأولى- بحيث رفع عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات حال الاعتداء على رجال الشرطة، وعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، وهذا ما يؤكد أيضاً على رغبة رجال الشرطة في إضفاء حماية لهم فقط.

أما بالنسبة للفقرة الأخيرة المضافة والتي قررت عقوبة الشروع في تلك الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، فهي تمثل صورة من أسوأ صور استخدام النصوص العقابية في التجريم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يُعرف الشروع في قانون العقوبات على أنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".^{٥٢}

ثانياً: يقرر القانون عقاباً على الشروع في الجنايات بعقوبات أقل من المقررة حال تمام الجريمة، وفقاً لما قرره المادة ٤٦ من قانون العقوبات على النحو التالي: "يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية، إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن".

وبذلك يتضح أن القانون قد قرر العقاب على الشروع في أي جناية، واضعاً الحدود التي يكون عليها العقاب في حالة الشروع في الجريمة بالشكل الوارد بالنص المذكور. واستثناءً من ذلك قد يقرر القانون توقيع العقاب في الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة أو النزول عن الحد المقرر في هذه المادة، تطبيقاً لعبارة "إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك".

فهذا الاستثناء الوارد في نص هذه المادة استخدمه واضعي المشروع لفرض عقوبة مماثلة على الشروع في هذه الجريمة تساوي مقدار العقوبة في حال تمامها.

المادة ١٣٧ من المشروع

نصت هذه المادة من المشروع على أن "وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

التعليق:

جاءت هذه المادة بالمخالفة لمبدأ "تفريد العقوبة" عندما منعت القاضي من مباشرة سلطته التقديرية، في توقيع العقوبة على هذا الجرم. حيث أنها لم تقرر حداً أدنى للعقاب بنصها على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات. فعقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.^{٥٣}

٥٣ المادة ١٨ من قانون العقوبات.

بذلك يلغي هذا المشروع المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات^{٥٤}، والتي تقضي بأن يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس، وعشر جنيتها بالنسبة لعقوبة الغرامة.

مغزى مبدأ "تفريد العقوبة" هو منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة المعروضة أمامه. فهذا المبدأ يلزم المشرع عند وضعه للنصوص العقابية بأن يقدر لها حداً أدنى وحداً أقصى للعقاب، وذلك مراعاة لاختلاف المركز القانوني لكل متهم ودوافعه الشخصية وظروف الجريمة والخطر الناجم عنها. حيث أن المتهمين يتمايزون عن بعضهم البعض من حيث استقلالهم، وتدرج نزعتهم الإجرامية، ما بين لينها أو اعتدالها أو تشددتها، ومن ثم لا يجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطاً ثابتاً، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، كما يلزم عند توقيع العقوبة على شخص المتهم أن يباشر القاضي سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها في الحدود المقررة قانوناً.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حرمان القاضي من سلطته في مجال "تفريد" العقوبة، تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها، دالاً على قسوتها ومجاوزتها حد الاعتدال، جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل.^{٥٥}

المادة ١٦٣ من المشروع

نصت هذه المادة من المشروع على أن "كل من هدم أو أثلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أثلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أثلفها أو قطعها، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة على إحدى المنشآت الشرطية أو تنفيذاً لغرض إرهابي".

٥٤ المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات (يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيتها بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات).

٥٥ وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وأن تقرير استثناء من هذا الأصل -أياً كانت الأغراض التي يتوخاها- مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها، في الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي فيعلق بها وبمرتكبيها. وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديرًا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل الداعي، يناهى ملائمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة -ويندرج تحتها الأمر بإيقافها- هي التي تخرجها من قولها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبيها، ولا ينفصل عن واقعها. القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" - جلسة ١٢ مارس ٢٠٠٦.

التعليق:

في البداية نود لفت الانتباه إلى أن نص هذه المادة من قانون العقوبات قررت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلّفها أو قطعها. على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. ومن ثم يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للحبس أسبوع، والحد الأقصى ثلاث سنوات، عملاً بنص المادة ١٨ من ذات القانون، إلا أن المشروع جاء برفع الحد الأدنى للعقوبة إلى سنة، بالإضافة إلى رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة.

ليس هذا هاماً على الإطلاق، بالنظر إلى التعديل الذي أدخله المشروع على الفقرة الثانية من هذه المادة، عندما قام بالتمييز بين المنشآت المعدة للنفع العام، والمنشآت الشرطة، حيث انه قرر عقوبة الحبس -في الفقرة الأولى- حال الاعتداء على المنشآت ذات النفع العام، في حين ضاعف الحد الأقصى للعقوبة -ثلاث سنوات- في حالة الاعتداء على المنشآت الشرطة، وبذلك تصبح العقوبة المقررة ست سنوات، فضلاً عن اعتبار المشروع الاعتداء على المنشآت الشرطة من قبيل الأعمال الإرهابية، وهو الأمر المختلف تماماً بين الحاليتين. فالمنشآت الشرطة من أشخاص القانون العام، حيث أن موظفيها يعتبروا موظفين عموم، وأموالها أموال عامة، لا يميزها شيء عن المنشآت الأخرى، ومن ثم فلا يوجد سبب منطقي لهذا التمييز في الحماية الجنائية.

المادة ٣٧٦ مكرر من المشروع

قرر المشروع إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات، والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف جنيه، كل من قام متعمداً بأي عمل لتعطيل حركة السير في الطرق أو الميادين العمومية أو المؤدية إليها، بقصد التأثير على قرارات أي هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لإضعاف قدراتها للقيام بواجباتها الدستورية والقانونية".

التعليق:

تضع هذه المادة قيداً جديداً على حق التظاهر السلمي وغيره من مظاهر الاحتجاج،^{٥٦} حيث أنها قررت عقوبة على ذات الأفعال والجرائم التي عددها مشروع قانون التظاهر المقدم أيضاً من وزارة الداخلية في المادة ٨ منه. ومن ثم يجوز تطبيق العقوبة المقررة في هذه المادة بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من مشروع قانون التظاهر، والتي تقرر عقوبة السجن والغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرين ألف جنيه، لكل من أغلق الطرق والميادين ووضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور. وبذلك يكون الفعل المعاقب عليه تعطيل حركة المرور. أما الفعل المعاقب عليه وفقاً لهذه المادة من المشروع فيتمثل في التأثير على قرارات أي هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لإضعاف قدراتها على القيام بواجباتها الدستورية والقانونية.

^{٥٦} يراجع في ذلك التعليق على مشروع قانون المظاهرات.

ولما كان الفعل المعاقب عليه مختلف في المادتين، فمن ثم يمكن إعمال نصوص هذه المواد معاً، وتقرير العقوبة المقررة في كل مادة على حدة.

الخلاصة:

لاشك أنه من غير المقبول التعدي على رجال الشرطة، ولكن لا بد أن تتبع حمايتهم القواعد الدستورية، خاصة أن هذه الحماية تقرر جزاءً جنائياً، أخطر أنواع الجزاءات على الإطلاق، من حيث مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب، ومبدأ تفريد العقوبة.

فمشروع القرار بقانون الذي نحن بصددده، يستهدف الحفاظ على هيبة رجال الشرطة وهيبة الدولة وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون، ولكنه وضعهم في وضع مميز عن سائر الموظفين العموميين في الدولة، كما جعلهم في مرتبة أعلى من المواطنين، حين قرر لهم حماية خاصة عن المواطنين من أي اعتداء ولو كان بالإشارة أو القول عن طريق تغليظ العقوبات.

إن مهام الحفاظ على الأمن تتطلب قبل كل شيء إجراء عملية إصلاح أمني شامل، وتوافر إرادة سياسية. فعندما توافرت تلك الإرادة في الانتخابات التشريعية في مراحلها الستة (ثلاثة مراحل انتخابات مجلس الشعب بالإضافة إلى ثلاثة مراحل أخرى لانتخابات مجلس الشورى) بالإضافة إلى الانتخابات الرئاسية، كان تأمين العملية الانتخابية بقدر أقل كثيراً من العنف بالمقارنة مع انتخابات ٢٠١٠ قبل الثورة ممكناً.

إن مشروع القانون المقترح يمكن أن يكون أداة جديدة للبطش بالمواطنين، وإيقاع عقوبات مشددة عليهم لقيامهم بأبسط الأفعال التي قد تفسر على أنها إهانة (الإشارة لرجال الضبط مثلاً). هذا المشروع بقانون يوضح أن فلسفة وزارة الداخلية لم تتغير، فهي لا زالت تعتمد في عملها على قوانين قمعية تمنحها مزايا واختصاصات استثنائية، وتلتف بها على الإصلاح المطلوب.

الفصل الخامس: مشروع قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة

على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة: "هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب."^{٥٧}

^{٥٧} قرار رقم ٦/٣٧ بشأن "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة السادسة، ٢٠٠٧،

تعليق على مشروع قانون
رقم () لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨
بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

تقديم

تقدمت وزارة الداخلية بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة،^{٥٨} الذي قام بتغليظ العقوبة المقررة في القانون، بهدف تحقيق الردع العام والخاص، والتعامل مع حالات الخروج على الشرعية بكل قوة للحيلولة دون تفاقم الأحداث واستغلالها بصورة تسيء إلى مصر وشعبها العظيم،^{٥٩} حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون.

المادة الأولى من مشروع القانون

استبدلت المادة الأولى من المشروع بقانون نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ لنتص على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة هذه الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعيين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها. وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الداعيين إلى المظاهرة أو المنظمين لها أو المشاركين فيها من القائمين على شؤون العبادة". تجدر الإشارة إلى أن القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨، صدر بغرض حظر التظاهر داخل أماكن العبادة أو في أي من ملحقاتها لأي سبب،^{٦٠} مقررًا عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدهما، إذا كان الجاني من الداعين للمظاهرة أو المنظمين لها. ومعاقبة كل من شارك فيها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدهما. وفي جميع الأحوال تطبق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر.

إلا أن المادة الأولى من مشروع القانون قد جاءت لتعديل المادة ٢ من القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨، بتقرير عقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدهما، وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين إليها أو المشاركين فيها من القائمين على شؤون العبادة. فقد قام مشروع القانون بمضاعفة العقاب، وحدد عقوبة خاصة إذا كان من شارك في المظاهرة من ضمن القائمين على شؤون العبادة. كما أن مشروع القانون لم يتعرض لأشكال جديدة من التعدي على دور العبادة، وتتعارض مع حرمتها، كالأحداث التي شهدتها فض اعتصام ٨ يوليو ٢٠١١، حينما دخل

٥٨ نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر - بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٠٨.

٥٩ المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

٦٠ المادة ١ من القانون.

الجنود ساحات المساجد للقبض والتتكيل بالمتظاهرين، ففي اعتقادنا أن هذا الفعل هو ما يحتاج إلى التجريم والعقاب.

المادة الثانية من مشروع القانون

تمت إضافة مادة جديدة للقانون (٣ مكرر) تنص على "يعاقب بالسجن كل من تعدى على أماكن العبادة أو ملحقاتها أو العاملين فيها، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نتج عن الاعتداء إتلاف أياً من مكونات أماكن العبادة أو إصابة من بداخلها، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الاعتداء وفاة أي شخص أثناء واقعة الاعتداء".

إننا نرفض الاعتداء على دور العبادة، ولكننا مقتنعين بأن ما تحتاجه دور العبادة لحمايتها من الاعتداء هو مجرد تفعيل القوانين السارية، فما حدث في كنيسة صول والماريناب، على سبيل المثال، لم يكن بسبب فراغ تشريعي، أو ضعف العقوبة المقررة قانوناً؛ بل بسبب غياب الإرادة السياسية لحماية دور العبادة ومعاينة من يعتدي عليها، فهدم وحرقت كنيسة صول والماريناب جرى في وجود لقوات الشرطة العسكرية في الأولى، والشرطة المدنية في الثانية، وعلى الرغم من أن الجناة معروفون، إلا أنه عادةً ما تُحفظ تلك القضايا، و تلجأ الدولة إلى التسويات والحلول العرفية بدلاً من الاحتكام إلى القانون.

الخلاصة:

إن تغليب العقوبات، والاعتماد على فكرة الردع بنوعيتها العام والخاص ليس من شأنه الحد من الجريمة. فكافة القوانين العقابية رغم ما تتضمنه من عقوبات مغلظة على بعض الجرائم، إلا أنها لم تتمكن من منع تلك الجرائم من الحدوث، حيث لا يمكن الاعتماد على التشريعات العقابية فقط في مواجهة الجريمة. فعلى سبيل المثال، رغم أن القانون يعاقب على جريمة القتل -إذا توافر ركن الإصرار والترصد- بالإعدام، إلا أن تلك العقوبة المغلظة لم تحد من جرائم القتل في المجتمع.

إن الوظيفة الأولى لجهاز الشرطة تتمثل في منع الجريمة والتي تُعرف "بالضبط الإداري"،^{٦١} وفقاً لما جاء بالمادة (٣) من قانون هيئة الشرطة^{٦٢}، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، شريطة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يتعين عدم المساس بها، حيث أنه لو أساء استخدام تلك التدابير، لأدى إلى انحرافها عن أهدافها، فضلاً عن بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

أما إذا فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية منه، على جهاز الشرطة أن يقوم بوظيفته الثانية، والتي تعرف "بالضبط القضائي"، الذي جوهره التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وضبطهم.

٦١ ((إن جوهر الضبط الإداري يتمثل في اتخاذ ما يلزم في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها، بالسهل على الأمن العام واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنفيذية، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها)) - د/ محمد ذكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ - منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

٦٢ المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"

الملاحق

الملحق الأول

حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان لا يستلزم قوانين

استثنائية والقوانين العادية كافية

مذكرة مقدمة من ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان^{٦٣}

تؤثر حالة الانفلات الأمني وانتشار ما يعرف بالبلطجة على حقوق الإنسان سلبيًا، فهي من ناحية تهدد حقوق المواطنين في الأمان الشخصي والحق في سلامة الجسد والحق في الحياة. ولا يخفى علينا أنه في خلال العام والنصف الماضيين انتشرت تلك الظاهرة بشكل واسع، مهددة المواطنين الأمنيين، مما دعا البعض إلى حث الدولة على اتخاذ تدابير أكثر صرامة من أجل مواجهتها.

مما لا شك فيه أن مسؤولية حفظ الأمن هي مسؤولية الدولة، ولها أن تتخذ في سبيل ذلك كافة الإجراءات القانونية للقيام بتلك المسؤولية، بما في ذلك الإجراءات الاستثنائية في حالة فشل الإجراءات العادية، إلا أن ٣١ عامًا في ظل حالة الطوارئ التي طبقت منذ عام 1981 إلى 2012 دون انقطاع، لم تقلح في تحقيق الأمن المنشود، ولكنها أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كانت السبب الأساسي لاندلاع ثورة 25 يناير.

ورغم أن إعلان حالة الطوارئ هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الدول لمواجهة حالة طارئة "تهدد حياة الأمة"^{٦٤} إلا أنه طُبق في مصر بشكل دائم لمدة ٣١ عامًا متصلة، خالقةً بذلك حالة دائمة وليست طارئة، ولأسباب متعددة أبعد ما تكون عن "تهديد حياة الأمة"، كمواجهة جلب وتصدير والاتجار في المواد المخدرة، أو مواجهة حالات البلطجة. ومما هو جدير بالذكر هنا أن حالة الطوارئ في مصر عمادها الرئيسي الأخذ بإجراءات غير منضبطة للاعتقال والمحاكمة بما يخل بأبسط قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ حقوق الإنسان دون أي ضرورة. فلم يثبت مثلاً تراخي النيابة العامة في إصدار إذن للشرطة للقيام بالقبض والتفتيش على من تتهمه الشرطة، وإجراء التحقيق والإحالة للمحاكمة وفقًا للقوانين العادية.

^{٦٣} ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة: تأسس ملتقى المنظمات المصرية المستقلة عام ٢٠٠٨ بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من أجل التنسيق بين المنظمات الحقوقية التي لديها رؤى مشتركة حول تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر، عمل الملتقى في العديد من القضايا المشتركة ومنها حملة المائة يوم لمتابعة تنفيذ الحكومة المصرية للتوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، كما عمل أيضًا على بناء موقف موحد أثناء الهجوم على المنظمات الحقوقية في أواخر العام الماضي، ومؤخرًا حملة (حقنا في مائة يوم) والخاصة بمتابعة احترام الرئيس لحقوق الإنسان، هذا بخلاف العديد من التقارير والبيانات المشتركة.

يتكون الملتقى من المنظمات التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية - مركز هشام مبارك للقانون - المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - مؤسسة حرية الفكر والتعبير - مؤسسة المرأة الجديدة - نظرة للدراسات النسوية - مصريون ضد التمييز الديني - مؤسسة قضايا المرأة المصرية - مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية - المنظمة العربية للإصلاح الجنائي - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء - مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب - مركز الأرض لحقوق الإنسان - مركز حابي للحقوق البيئية - دار الخدمات النقابية والعمالية - مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف - المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة - المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

^{٦٤} المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كيف يمكن مواجهة البطوجة مع عدم الإخلال بحقوق الإنسان؟

بدايةً، لا تحتاج الدول إلى إعلان حالة الطوارئ من أجل مواجهة حالات البطوجة أو الانفلات الأمني، حيث أنه -على الرغم من فداحتها- لا يمكن اعتبار تلك الحالات "مهتدة لحياة الأمة"، ولا يمكن مقارنتها بالحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة التي قد تشكل خطراً على وجود الدولة ذاتها.

ونعتقد أيضاً أن مواجهة البطوجة لا يحتاج إلى تعديلات تشريعية على قانون البطوجة الحالي^{٦٥} من أجل تشديد العقوبات عليه، مع تسليمنا بأن هذا القانون يحتاج إلى تدخل تشريعي من أجل الحد من آثاره السلبية على حقوق الإنسان، حيث اعتمد هذا القانون على التوسع في الأفعال المعاقب عليها مستخدماً في ذلك مصطلحات واسعة وفضفاضة، مثل "تكدير الأمن أو السكينة العامة". بل اشتمل قانون البطوجة -في المادة (375 مكرر)- على تجريم أفعال تدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير مثل الدعوة لتنظيم اعتصام، أو مسيرة سلمية ضد حكم قضائي. وقد تبنى تيار الأكثرية في مجلس الشعب المنحل هذا المفهوم حين وصم المظاهرات التي وقعت بمحيط وزارة الداخلية في فبراير من هذا العام "بأعمال البطوجة"، وذلك لمجرد تظاهر مواطنين في محيط وزارة الداخلية، بالرغم من أن تظاهرتهم اتسم بالسلمية وفقاً لتقارير المنظمات الحقوقية.

في تقديرنا أن مواجهة ما يسمى بـ "حالات الانفلات والبطوجة" لا تحتاج إلى إجراءات أو قوانين استثنائية أو متعسفة أو إعلان حالة الطوارئ، ليس فقط أن تلك القوانين تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، ولكنها أدت أيضاً إلى إضعاف الأداء الشرطي فجعلت قوات الأمن تستسهل الارتكان إلى تلك الإجراءات والقوانين، بدلاً من القيام بأعمال التحري وجمع الأدلة وأعمال التحقيق بشكل مهني يحترم حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك غياب الرقابة على أعمال الشرطة وعدم السماح بتفتيش مقر الاحتجاز، وضعف محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب من رجال الداخلية.

إن من يطالبون بتشريعات استثنائية عليهم إثبات أن جانب التشريع والتجريم لم يشمل كافة أشكال الجرائم التي ترتكب، غير أنه في واقع الأمر العكس هو الصحيح، فمصر تواجه إفراط في التجريم والعقاب بلا ضرورة اجتماعية أو أمنية. وإذا تبين أن هناك نقصاً في هذا الجانب فمن الممكن تطوير القوانين العادية لتغطي أوجه القصور.

أين المشكلة هل في نقص تجريم الأفعال، أم عدم تناسب العقاب مع جسامة الجريمة، أم ببطء الإجراءات المتعلقة بالضبط والتفتيش، أم ببطء التقاضي. هذه أمور يمكن حلها بإجراء تعديل تشريعي على القوانين العادية، في إطار من ضمان حقوق الإنسان، لو تبين أن هناك مثل هذه الثغرات.

هناك حاجة للتدليل على قصور صلاحيات رجال الضبط أثناء ملاحقة مرتكبي الجرائم وفقاً للقانون العادي. فحالة التلبس بالجريمة تمنح رجال الضبط صلاحيات واسعة، بينما في غير حالات التلبس يحصل رجال الضبط على إذن النيابة العامة لاتخاذ إجراءات الضبط والتفتيش والقبض على مرتكبي الجرائم. ويصدر عادة الإذن

^{٦٥} قانون رقم 10 لسنة 2011 بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات وهما المادة 375 مكرر و375 مكرر أ.

خلال فترة زمنية قصيرة، ومن ثم لا يوجد مبرر واقعي أو قانوني يستلزم إطلاق يد رجال الشرطة. ونعيد التذكير بأن التطبيق العملي لقانون الطوارئ في مصر أصبح يتمحور حول الاعتقال لمدد طويلة بلا اتهامات أو تحقيق أو محاكمة مما ساعد على تفشي التعذيب وإساءة المعاملة وانخفاض كفاءة رجال الشرطة وإهدار حقوق الإنسان. إن السماح باحتجاز المواطنين بلا اتهامات أو أدلة أو أحكام قضائية، ووفقاً لمشئئة رجال الشرطة أمر لا يمكن القبول به.

كما أن المحاكمات غير المنصفة لا تشكل فقط إهداراً لحقوق الإنسان، وإنما لا تحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع. حيث تظل الأحكام محل تجريح في نظر الرأي العام، مما يخل بطابع الردع العام المرجو تحقيقه من خلال أحكام القضاء.

إصلاح الشرطة:

إن استعادة الأمن والقضاء على البلطجة يستلزم إجراء تدخلات تشريعية لإحداث إعادة هيكلة حقيقية لقطاع الأمن في مصر ليقوم بدوره، فلا يخفى على أحد أن انتشار توسع ظاهرة ما يعرف بالبلطجة بدأ حين اختفت قوات الشرطة من شوارع مصر يوم 28 يناير 2011، وزادت حينما عادت الداخلية بشكل صوري للعمل مع استمرار تقاعس أفرادها عن القيام بأعمالهم. ولعل أقرب مثال للتدليل على ذلك، موقف وزارة الداخلية في أحداث دهشور الأخيرة، والتي تسبب اختفاء قوات الأمن وعدم قيامها بعملها في تأمين منازل وممتلكات المسيحيين من سكان القرية، مما أدى إلى وقوع خسائر ضخمة في الممتلكات، وما تبع ذلك من نزوح عشرات الأسر المسيحية إلى خارج القرية. ثم القيام بعمليات قبض عشوائية على مواطنين قد يكونوا غير ذي صلة بالأحداث، بهدف تقديم متهمين لتسكين الرأي العام، بدلاً من تحقيق العدالة. هناك أيضاً ظاهرة التحرش الجنسي في المناسبات العامة، ومذبحة بورسعيد التي -وفقاً لتحقيقات النيابة- لعبت الشرطة دوراً مباشراً في تسهيل ارتكابها.

لا شك أن وزارة الداخلية تحتاج إلى رفع قدراتها عن طريق التدريب المستمر على مواجهة حالات الشغب دون اللجوء إلى استخدام الأعيرة النارية أو الاستخدام المكثف لقنابل الغاز والتدريب الفعال على إجراء التحقيقات ومحاصرة المتهم بالأدلة والقرائن، بدلاً من اللجوء الدائم إلى قاعدة الاعتراف سيد الأدلة، حيث كان يتم انتزاع تلك الاعترافات -غالباً- عن طريق التعذيب. كما تحتاج وزارة الداخلية أيضاً إلى التخفيف عن كاهلها من مهام لا تمت لحفظ الأمن بصلة مثل تنظيم قرعة الحج والعمرة، إدارة الأحوال المدنية، مباحث الكهرباء والمواصلات، وغيرها.

أخيراً، نرى أن التضحية بالضمانات الأساسية الموجودة في القوانين المصرية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بحجة مواجهة الإرهاب أو الانفلات الأمني والبلطجة لن يساعد وزارة الداخلية على استعادة عافيتها، بل أنه سيضيف إلى قائمة الجلادين، جلادين جدد، سيضاعف أيضاً من أمراضها المزمنة التي خلفتها عقود من الاستبداد، أدت في نهاية المطاف إلى اندلاع ثورة في نفس ذات اليوم التي تحتفل به مصر بعيد الشرطة.

الملحق الثاني

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية المركزية الدائرة العاشرة

المنعقدة علناً بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة، الساعة ١٠٠٠ يوم ٢٩/٦/٢٠١١ م

برئاسة: المقدم/ محمد سليمان محمد مصطفى

ممثل النيابة: رائد/ حازم الشريف

وسكرتارية: مساعد/ ياسر فوزي نبيه

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٥٣٥ / ٢٠١١ جنح ع شرق

ضد:-

- ١- مدني / أحمد السيد سعد عبد اللطيف، والمقيم سكناً: ٩ ش حسن منصور - الأربعين - السويس
- ٢- مدني / خميس محمد سيد محمد، والمقيم سكناً: ١٢ ح ابن عاصم - كارموز - الإسكندرية
- ٣- مدني / محمود أبو زيد محمود أبو زيد، والمقيم سكناً: ١٠ ش المرصفي - كارموز - الإسكندرية
- ٤- مدني / محمد إبراهيم محمد أحمد، والمقيم سكناً: قرية الحراجية - مركز قوص - قنا
- ٥- مدني / محمد كمال محمد عبد الله، والمقيم سكناً: قرية شلشلمون - منيا القمح - الشرقية

حيث أن النيابة العسكرية تتهم المذكور بالآتي:

لأنهم بتاريخ ١ / ١٦ / ٢٠١١ بجهة: م. م. ع ارتكبوا الآتي:

قاموا وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول، ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق. وطالبت النيابة العقاب بالمواد: م ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، م ٥ / أ، والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المحكمة

تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة وما أطمأن إليها وجدانها، مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات، ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد بدءاً من ٢٥ / ١ / ٢٠١١ وقيام ثورة شعبية بها، والعمل بأحكام الطوارئ وتكليف القوات المسلحة بمهام حفظ الأمن، وتنفيذاً لذلك، تم ضبط المتهمين الأول/ أحمد السيد سعد عبد اللطيف، الثاني/ خميس محمد سيد محمد، الثالث/ محمود أبو زيد محمود أبو زيد، الرابع/ محمد إبراهيم محمد أحمد والخامس/ محمد كمال محمد عبد الله، بتاريخ ٢٠١١/٦/١ حال قيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول، ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها وتم القبض عليهم بمعرفة أفراد الشرطة العسكرية ودورية القوات المسلحة وعرضهم على النيابة

العسكرية، التي باشرت التحقيق في الواقعة وانتهت إلى إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية المركزية بالقيود والوصف الوارد بقرار الاتهام. وحيث أعلن المتهمين قانوناً بموعد جلسة المحاكمة وحضروا، ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً. وحيث أنه وبمواجهة المتهمين بالاتهام المسند إليهم أنكروا. وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام. وترافع الدفاع الحاضر موكلاً والتمس أصلياً البراءة واحتياطياً استعمال أقصى درجات الرأفة ودفع بانقضاء أركان الاتهام في جانب المتهمين. وحيث إن واقعة الاتهام على النحو السالف سرده وبيانه قد ثبتت صحتها وصحة إسنادها إلى المتهمين وذلك مما شهد به كل من النقيب/ محمد شعبان محمد على والنقيب/ عمرو محمد أحمد المرسي أمام مجلس قضاء الحكم.

حيث شهد النقيب/ محمد شعبان محمد على، من قوة س ٩٦ ش ع أمام مجلس قضاء الحكم أنه أثناء تواجده أمام مبنى وزارة البترول حضر إليه أحد أفراد أمن الوزارة وأبلغه أن الأفراد المعتصمين أمام الوزارة يحاولون اقتحام البوابة، فتوجه إلى هناك على الفور ووجد أفراد الأمن ممسكين بالمتهم / محمد كمال عبد الله، والمتهم / أحمد السيد سعد، حال قيامهما بمحاولة اقتحام بوابة وزارة البترول.

كذلك شهد النقيب / عمرو محمد أحمد المرسي أمام مجلس قضاء الحكم، أنه أثناء تواجده أمام مبنى وزارة البترول حاول مجموعة من المتهمين اقتحام بوابة الوزارة، فتم القبض على المتهم / خميس محمد سيد محمد، والمتهم / محمود أبو زيد محمود أبو زيد، والمتهم / محمد إبراهيم محمد وتم تسليمهم إلى مج ٢٨ ش ع.

استقر في يقين المحكمة واطمئن وجدانها إلى صحة إسناد الاتهام في حق المتهمين جميعاً بشأن ضبطهم حال قيامهم وآخرين أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أمام وزارة البترول ترتب عليها إعاقة تلك الجهة عن أداء أعمالها، محاولين اقتحام بوابة الوزارة على نحو يتوافر به أركان الاتهام المسند في حقهم ركناً ودليلاً مما يستوجب إدانتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ ج وحق عقابهما وفقاً للعقوبة المقررة بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.

وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزال العقاب بالمتهمين قد راعت ظروف المتهمين وأنهم لن يعودوا إلى ارتكاب مثل تلك الجريمة مرة أخرى، فقد أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، عملاً بنص المادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات.

فلهذه الأسباب الحكم باسم الشعب بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ ج، المادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات.

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين: الأول / أحمد السيد سعد عبد اللطيف، الثاني / خميس محمد سيد محمد، الثالث / محمود أبو زيد محمود أبو زيد، الرابع / محمد إبراهيم محمد أحمد، والخامس / محمد كمال محمد عبد الله، بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، وقد أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

صدر هذا الحكم وتمت تلاوته علناً بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة بتاريخ

٢٩ / ٦ / ٢٠١١ م.

الملحق الثالث

حكم

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين الرفاعي رئيس المحكمة، وعضوية السيدين الأستاذ/ أحمد عبد الوهاب حليلة، والأستاذ/ محمد منصور عبد الله، المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة.
وحضور الأستاذ/ علاء يحيى إسماعيل وكيل النيابة، والسيد/ سعيد حكيم شحاتة أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤١٩٠ سنة ٨٦ الأزيكية (١٢١ كلى شمال)

ضد:-

صلاح الدين مصطفى إسماعيل شرف و "٣٧ متهما" آخرين،
وحضر الأستاذ/ أحمد نبيل الهلالي منتدباً مع المتهمين ١، ١١، ١٦.
وحضر الأستاذ عبد اللطيف بركات المحامى موكلاً مع المتهم الثاني.
وحضر الدكتور عصمت سيف الدولة المحامى، والأستاذ/ هشام على المحامى منتدبان مع المتهم الثالث.
وحضر الأستاذ/ مصطفى عويس المحامى منتدباً مع المتهمين ٤، ٢٨.
وحضر الأستاذ/ نظمي فرج المحامى موكلاً مع المتهم الخامس.
وحضر الدكتور/ عبد الحليم مندور المحامى منتدباً مع المتهم السادس.
وحضر الأستاذ/ أمير سالم المحامى منتدباً مع المتهم السادس والتاسع عشر.
وحضر الأستاذ/ نبيل نجم المحامى منتدباً مع المتهم السابع.
وحضر الأستاذ/ سيد عتيق المحامى منتدباً مع المتهم الثامن.
وحضر الأستاذ/ سامح عاشور المحامى منتدباً مع المتهمين التاسع والثاني عشر.
وحضر الأستاذ/ عبد الله الزغبى المحامى منتدباً مع المتهم العاشر.
وحضر الأستاذ/ يوسف عبد العال المحامى منتدباً مع المتهمين ١١، ٢٢.
وحضر الأستاذ/ محمد خالد الكيلانى المحامى منتدباً مع المتهم الرابع عشر.
وحضر الأستاذ/ سيد أبو زيد المحامى منتدباً مع المتهمين الخامس عشر والتاسع عشر.
وحضر الأستاذ/ أحمد الإمام المحامى منتدباً مع المتهم السادس عشر.
وحضرت الأستاذة/ أميرة بهي الدين المحامية منتدبة مع المتهمين ١٧، ١٨، ٢٠.
وحضر الأستاذ/ عبد الله خليل منتدباً مع المتهمين ٢٠، ٢٢، ٢٣.
وحضر الأستاذ/ عبد الفتاح بركة المحامى عن الأستاذ/ عبد المجيد عامر مع المتهمين ٢٣، ٢٤.
كما حضر الأستاذ/ محمد المستكاوى المحامى منتدباً مع المتهم ٢٣.

- وحضر الأستاذ/ محمد فهيم أمين موكلاً مع المتهم ٢٥ .
- وحضرت الأستاذة/ لمياء صبرى المحامية عن الأستاذ عبد الحميد الزناتى المنتدب مع المتهم ٢٦ .
- وحضرت الأستاذة/ أمال عبد الفتاح المحامية المنتدبة مع المتهم ٢٩ .
- وحضر الأستاذ/ محمد عبد اللطيف المحامى منتدباً مع المتهم ٣١ .
- وحضر الأستاذ/ كامل فارس المحامى موكلاً مع المتهم ٣٤ .
- وحضر الأستاذ/ فتحى الرشيدى موكلاً مع المتهم ٣٥ .
- وحضر الأستاذ/ علم الدين زنت المحامى منتدباً مع المتهم ٣٦ .
- وحضر الأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ، والأستاذ/ ربيع راشد، المحاميان المنتدبان مع المتهم ٣٧ .
- وحضر الأستاذ/ يوسف عبد العال المحامى عن الأستاذ/ أسامة خليل المنتدب مع المتهم ٢٣ .

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بدائرة أقسام الساحل والأزبكية والسيدة زينب محافظة القاهرة.

أولاً: المتهمون جميعاً:

١. عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.
٢. وهم موظفون عموميون أضروا عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها، بأن عطلوا سير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة.

ثانياً: المتهمون من الأول للخامس عشر أيضاً:

استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم، بأن منعوا حسن عفيفي وسامي زكى السيد وآخرين مبينه أسماؤهم بالتحقيقات من قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها، وبلغوا بذلك مقصدهم بأن اشتركوا بطريق التحريض مع باقي المتهمين وآخرين في ارتكاب الجرائم المبينة بالبندين الأول والثالث وذلك بأن حرضوهم على الامتناع عمداً عن قيادة قطارات السكك الحديدية وتأدية واجبات وظيفتهم فوَقعت الجرائم بناء على هذا التحريض.

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر إلى الأخير أيضاً:

بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين على ذلك، ومستغلين تحقيق غرض مشترك هو الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم المالية، وكان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً وأضراراً بمصالح عامة.

وقد استندت النيابة العامة في ذلك إلى أقوال كل من السادة (....) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية و(.....) وكيل وزارة النقل و(.....) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية لشئون

الضواحي و(.....) مدير هيئة السكك الحديدية للشئون المالية و(.....) نائب رئيس هيئة السكك الحديدية للشئون المالية والإدارية و(.....) مدير إدارة البحث الجنائي لشرطة النقل والمواصلات و(.....) مفتش مباحث السكة الحديد و(.....) رئيس مباحث محطة مصر و(.....) رئيس مباحث السكة الحديد و(.....) مدير عام المنطقة المركزية للوحدات المتحركة و(.....) الضابط بمباحث شرطة النقل والمواصلات و(.....) السائق بهيئة السكك الحديدية و(.....) مدير خط حلوان و(.....) الملاحظ بمحطة السيد زينب و(.....) مشرف تشغيل وصيانة بالهيئة القومية للسكك الحديدية و(.....) سائق قطارات بالهيئة المذكورة و(.....) معاون توضيب بالهيئة و(.....) رئيس حركة أبراج محطة مصر و(.....) ملاحظ بلوك محطة مصر و(.....) مدير إدارة ورش الفرز بالهيئة و(.....) ملاحظ بلوك وردية شرق محطة القاهرة و(.....) عامل المناورة بوردية الشرق.

وحيث أن الدفاع طلب الاستماع إلى شهود نفي هم السادة (أحمد طه) عضو مجلس الشعب و(حسنى عفيفي حسن) الوقاد بالهيئة و(الغريب عطية) و(محمد على) و(إبراهيم محمد حسين) و(زكريا عبد الله حسين) و(محمد متولي عزب) السائقين بالهيئة وقد استمعت المحكمة إليهم.

فشهد السيد (أحمد طه) عضو مجلس الشعب أنه في التاسعة من مساء يوم ١٩٨٦/٧/٧ توجه إلى رابطة سائق القطارات بعد أن علم بإضراب السائقين عن العمل، فوجد عدداً كبيراً منهم في حالة ضيق وغضب شديدين فحاول تهدئة الموقف وأقترح عقد لقاء مع السيد وزير النقل وبعض العمال. وتنفيذاً لذلك الاقتراح توجه مع بعض العمال إلى مقر رئاسة الوزراء حيث تقابلوا مع السيد رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والداخلية والنقل وقد وافقوا على اعتماد نصف مليون جنيه لإصلاح حال السائق، فعاد هو ومن معه من العمال إلى الرابطة لإبلاغ باقي المجتمعين بما حدث، وفي ذلك الوقت حضر بعض ممثلي الحزب الوطني فأنسحب من الاجتماع وكانت الساعة حوالي الثالثة صباحاً.

شهد حسنى عفيفي حسن الوقاد بالسكة الحديد أنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان موجوداً بمقر الرابطة حتى وقت متأخر من الليل انتظراً لمقدم السيد وزير النقل، إلى أن تم القبض عليه وعلى زملائه. وأضاف أن ما ذكره في تحقيقات النيابة من أن (سيد أحمد السيد) و(عبد العظيم على عبد الرحمن) و(فاروق زكى) و(فكرى عزت) هددوه وأجبروه على ترك القطار كان تحت تهديد من مباحث السكة الحديد وخوفاً من المقدم (.....) الذي كان موجوداً بغرفة وكيل النيابة أثناء التحقيق.

شهد (الغريب عطيطو محمد على) السائق بالهيئة أنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان يعمل بمحطة السيدة زينب وفي الساعة الثامنة مساءً طلب أخذ عريبة فوارغ وتوصيلها إلى الورشة بطرة وعندما عاد إلى محطة السيدة زينب شاهد مشاجرة بين الجمهور ولم يشاهد أيّاً من (صلاح مصطفى) و(عدلي حسين) و(محمد حسين الأكيابى) و(محمد حسنين خليل) بمحطة السيدة زينب.

شهد (إبراهيم محمد حسين) السائق بخط حلوان أنه في يوم ٨٦/٧/٢ حضر الاجتماع الذي عقد بمقر الرابطة بالقاهرة. كان للسائقين عدة طلبات ووعدهم الوزير بالحضور يوم ١٩٨٦/٧/٧ للاجتماع بهم لمناقشة مطالبهم، وفي ذلك اليوم انتظر هو وزملاءه بالرابطة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف مساءً ولم يحضر الوزير فحدث تذمر من السائقين وحضر الأستاذ/ أحمد طه عوض مجلس الشعب واصطحب معه بعضاً منهم وتقابلوا مع السيد وزير النقل وبعض الوزراء بمقر رئاسة الوزراء ثم عادوا للمقر.

شهد (زكريا عبد الله حسن) السائق بالهيئة بأنه في يوم ١٩٨٦/٧/٧ كان في بنى سويف مع زميله محمد أحمد حامد ولم يخبره الأخير بأنه ممتنع عن العمل. بينما شهد محمد متولي عزب السائق بالهيئة أنه في يوم ٨٥/١٢/١٤ أرسل السائقون برقيات للسيد رئيس مجلس الوزراء ولمجلس الشعب ولوزراء الداخلية والنقل يطالبون فيها بكادر خاص لهم وزيادة بدل طبيعة العمل وبدل المخاطر ولكن أحداً لم يستجب لهم وتحدد يوم ١٩٨٦/٧/٢ لمقابلة الوزير ولكنه أعذر وحدد يوم ١٩٨٦/٧/٧ للاجتماع ولكنه لم يحضر أيضاً وكان السائقون مجتمعون بمقر الرابطة في انتظار مقدم الوزير وقامت الشرطة بالقبض عليهم.

وحيث أن المتهمين أنكروا ما هو منسوب إليهم وسائرهم الدفاع في هذا الإنكار، ودفع ببطلان القبض لخلو الأوراق مما يفيد صدور أوامر بالقبض على المتهمين. ودفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من الاتهام الوارد تحت بند أولاً تأسيساً على تجهيله بعد بيان الفعل المادي المنسوب إلى المتهمين كما دفع أيضاً ببطلان تشكيل المحكمة لأن الدعوى الماثلة كان يجب نظرها أمام محكمة أمن الدولة العليا لا أمام محكمة أمن الدولة "طوارئ" ودفع كذلك بانتفاء الركن الشرعي تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد نسخت نسخاً صريحاً بالقرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٨٣ كما أن نفس المادة (١٢٤) من قانون العقوبات) قد نسخت ضمناً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية.

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه بالنسبة للتهمة الأولى فمردود بأن المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن قرار الاتهام في مواد الجنايات الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، فيجب أن يبين قرار الاتهام الركن المادة للجريمة والقصد الجنائي والنتيجة إذا كان يتطلب لقيام الجريمة توافر نتيجة معينة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة والضرر إذا كانت الجريمة تتطلبه ولا يترتب على إغفال قرار الاتهام لشيء منها البطلان، إلا إذا كان متعلقاً بإجراء جوهري طبقاً لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين جميعاً بأنهم عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات فإنها تكون قد أحالت بيان الركن المادة لجريمة التعطيل إل أفعال التعطيل التي أسندتها للمتهمين في التحقيقات التي أجرتها معهم ويظهر منها أن هذه الأفعال قوامها الامتناع عمداً عن قيادة القطارات وتركها متوقفة في محطاتها وهذه الإحالة في قرار الاتهام لا توهن منه، وخاصة أنه قد تضمن باقي

أركان الجريمة كالقصد الجنائي ومادة العقاب المنطبقة على الفعل وهى المادة ١٦٧ من قانون العقوبات وهذه الأركان في أمر الإحالة ومن ثم يكون الدفع ببطلان أمر الإحالة قد أقيم على غير أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك رفضه.

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان تشكيل المحكمة فمردود عليه بأن أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ قد نص في البند ثانياً من المادة الأولى منه على أن تحال إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات كما نص في المادة الثانية منه على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد كانت إحدى تلك الجرائم داخلية في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم عطلوا سير قطارات السكك الحديدية الأمر المنطبق على المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ثم أحالت الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ويتعين لذلك رفض الدفع.

وحيث أنه بالنسبة للدفع بانتفاء الركن الشرعي تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد ألغيت بالقرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ وأن هذا القرار قد ألغى بدوره بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ فمردود بأن إلغاء القانون قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً ويشترط في هذه الحالة وجود تعارض حقيقي بين القانونين اللاحق والسابق بحيث لا يمكن تطبيق حكم كل منهما في نفس الوقت لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون إلا إذا ورد النصان على محل واحد ويكون من المحال إعمالهما معاً، أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق، ولما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٧٧ قد نصت على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي." ونصت المادة ٩ من ذات القرار بقانون على أن يلغى كل من يخالف ذلك من أحكام.

وحيث أن مفهوم المادة السابعة سالف الذكر يعنى أنه يشترط لأعمالها أن يكون هناك إضراب من العاملين أياً كانت صفتهم وأن يكون هذا الإضراب مما يهدد الاقتصاد القومي في حين أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم... إلخ." أي يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين العموميين وأنها تؤثم الإضراب بكافة صورته سواء هدد الاقتصاد القومي أو لم يهدد وعلى ذلك فإن النص على إلغاء كل ما يخالف المادة السابعة من

القرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ لا ينصرف بدهاءة إلى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فإذا نص القرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ٨٣ على إلغاء القرار بقانون ٢ لسنة ٧٧ فإن هذا الإلغاء لا يمس بحال من الأحوال المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التي لم يسبق إلغائها كما سبق البيان.

وحيث بالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ ضمناً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر قد وقعت عليها ونصت المادة الثامنة منها على أنه "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل: د- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص... إلخ".

وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق في الإضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظيم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعد وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.

ولا ينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذي قرره المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الرابعة، فقد نصت تلك الفقرة على أن "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية" ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التي تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وافية وغير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدرجاً عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية ولا يمكن اعتبار الحق في الإضراب من قبيل تلك الحقوق التي ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذي لا يجوز الانحراف عنه حيث أنه لا يعتريه غموض يقتضى التفسير أو التأويل.

وحيث أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغيين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه... إلخ. ونصت الاتفاقية في مادتها الثامنة بأن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل... د. الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص".

ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الامتناع الجماعي المنفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغوط للاستجابة لمطالبهم فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقية المذكورة مما يتعين بحث أيهما الأقدر بالتطبيق، لذلك ينبغي أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة

الاتفاقية الدولية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر في نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم إنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلي إذ أنها تتضمن في الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بإتباع القاعدة في حين أن الدولة لا يقع عليها أي التزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة في المجال الدولي شيء وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شيء آخر فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد التزمت دولياً بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

وقد أكد الدستور المصري هذا المعنى فنص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

ونص في الفقرة الثانية من تلك المادة على أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها."

وبالإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من إبريل سنة ١٩٨٢ يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة وقد تم بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور مما يفيد أنها قد سردت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها.

وحيث أنه تطبيقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور سألته الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقاً للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانوناً من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من إبريل سنة ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإن يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالمادة ٨ فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولا يقدح في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد عدلت - برفع الغرامة بالقانون رقم ٩٢

لسنة ٨٢ بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاً أن الساقط لا يعود، فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم أو مادام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون والمحكمة في هذا الصدد تهيب بالمشروع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال في نفس الوقت حتى لا تعدم الفوضى وتتعتل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة تعطيل سير القطارات والإضرار العمدي بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر فإنه من المقرر فقهاً وقضاً بأنه متى قرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من قواعد القانون إذ يصدد المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة. وقد نصت على ذلك المادة ٦٠ من قانون العقوبات فجرى نصها على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وقد جاءت هذه المادة تأكيداً لما جاء بالمادة السابعة من قانون العقوبات التي تقرر أنه "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء". ومكررة ذلك الاعتراف بتلك الحقوق ومضيفة إليه اعترافاً بالحقوق التي يقرها التشريع الوضعي بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من نطاق المادة السابعة فجعله شاملاً كل الحقوق التي يعد استعمالها سبباً للإباحة حتى يكون مقررراً للقاعدة العامة في هذا الشأن وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون فإذا أباح المشرع فعلاً من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل وحيث أنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحاً بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أي من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة ٦٠ سالفه الذكر.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة استعمال القوة والعنف والتهديد والتخريب المنسوبة إلى المتهمين من الأول إلى الخامس عشر فإنه فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود تلك الوقائع أمام النيابة العامة فإنها تطمئن إلى أقوال من شهد منكم أمام المحكمة وهما حسنى عفيفى حسن ومحمد أبو العلا على فقد شهد الأول أن أيًا من المتهمين لم يقم بتهديده بقصد إجباره على ترك عمله على القطار المكلف بالعمل عليه وأن ما أدلى به في تحقيق النيابة إنما كان تحت طائلة تأثير تهديد رجال المباحث له بتشريد أولاده خاصة وأن المقدم (.....) كان موجوداً معه أثناء الإدلاء بأقواله وشهد الثاني بأن أحدًا لم يقم بالضغط عليه أو تهديده لحمله على ترك عمله.

والمحكمة وقد استقر في وجدانها أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من تلك الفئة من العمال -وقد كانت مثلاً للالتزام والتضحية- إلا عندما أحست بالترقة في المعاملة والمعانة عن كاهل فئات الشعب حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعاً تكون قد تجاوزت في أساسها القانوني والواقعي وتفوضت لذلك أركانها الأمر الذي يلازمه البراءة عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لهذه الأسباب، وبعد الإطلاع على المواد سالفه الذكر، حكمت المحكمة حضورياً ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم.

صدر هذا الحكم وتمت تلاوته علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ١٦/٤/١٩٨٧.